وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

القسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التنظيم القانوني لمهنة الصيدلي في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق **التخصص: القانون الطبي**

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذة:**

– حضري سامية **– بن قارة مصطفى عائشة**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	**دويدي عائشة**	**رئيسا**
الأستاذة	**بن قارة مصطفى عائشة**	**مشرفا مقررا**
الأستاذة	**شيخي نبية**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:2023/06/25

" "يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ

وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"

سورة المجادلة الاية 11

شكر و عرفان

نحمد الله عز وجل على توفيقه لنا على إتمام هذه المذكرة.

نتقدم بالشكر و التقدير للأستاذة المشرفة بن قارة مصطفى عائشة على النصائح و التوجيهات التي أنارتنا بها وحثتنا على العمل الجاد والمتميز لإتمام هذا العمل

وكما نتقدم بجزيل الشكر للسادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم الإشراف ومناقشة هذه المذكرة.

ونتقدم بفائق عبارات التقدير و الإحترام إلى كل أساتذة كلية الحقوق

إهـــــــداء

إلى كل من علّمني حرفا في هذه الدنيا

إلى أبي الذي علّمني دروب الحياة

إلى أمي العزيزة الغالية التي أفنت شبابها في تربيتنا و رعايتنا أنا و إخوتي

إلى زوجي و سندي في الحياة

إلى أولادي و قرّة عيني ريم و منير

إلى كلّ من اطّلع على ثمرة جهدي المتواضعة

إلى كلّ هؤلاء و هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

و أسأل الله أن يوفقني و إيّاكم

قائمة المختصرات

1. <u>باللّغة العربية:</u>

ق. ص. ج : قانون الصّحة الجزائري

ق. ص . ف : قانون الصّحة الفرنسي

م . أ . ط : مدونة أخلاقيات الطب

ق . م : القانون المدني

ق . ع : قانون العقوبات

ح . م . ق . غ : حماية المستهلك و قمع الغش

ق . و . ف . م : قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

ص : صفحة

ص . ص : من الصفحة إلى الصفحة

الخ : الى اخره

د . ج : دينار جزائري

ط : طبعة

ج . ر . ج . ج : الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية

د . ط : دون طبعة

د . س . ن : دون سنة نشر

د . ب . ن : دون بلد نشر

2. باالّغة الفرنسية :

Art : article

Op. cit :ouvrage cité précédemment

N° : page

مقدمة

تعتبر مهنة الصّيدلي من المهن المهمة والأساسية في أي نظام صحيّ في العالم، والتي تهدف إلى الإعتناء بصحة الإنسان من كل الأمراض التي قد تصيبه.

عرفت مهنة الصيدلة عدّة تطورات وتغيرات على مرّ العصور، حيث أنها لم تكن معروفة عند الإنسان البدائي الذي كان يعتمد على الغريزة في معالجة جروحه وآلامه وذلك باستخدام الماء والنباتات، لكن احتار من الأمراض التي تصيبه من دون سبب ظاهر وتؤدي به في بعض الأحيان إلى الموت، فذهب اعتقاده إلى أن سبب هذه الأمراض يعود إلى الشياطين والأرواح الشريرة، وكان العلاج بالإستعانة بالسّحر، لكن بفضل الغرائز الطبيعية التي يتمتع بها الإنسان وكذلك التقليد والتجربة وملاحظته ساعدته على التخلي عن استعمال السّحر، فعرف الإنسان قفزة نوعية وذلك بفضل إدراكه لأهمية الطبيعة التي تحيا به فيسعى للحصول على بعض النباتات والعناصر الطبيعية التي تساعده من أجل التغلب على الأمراض وتخفيف الآلام، وبالخبرة تعلّم الإنسان البدائي أن علاج ما قد يكون أكثر فعالية من العلاجات الأخرى ومن هذه البدايات جاءت ممارسة المعالجة الدوائية.

مع تطور العلم عرف الإنسان كيفية التداوي عن طريق استخدام المواد الصيدلانية فالمواد الصيدلانية هي التي أنشأت فن الصّيدلة التي كانت في العصور الأولى متداخلة ومندمجة مع مهنة الطّب، ونفس الأمر عند فقهاء الشريعة الإسلامية حيث لم يفرقوا في المعاملة بين الطبيب والصّيدلي، كما دعت الشريعة الإسلامية إلى وجوب التداوي فقد نُقل عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قوله " تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءاً إلاّ وضع له دواء، غير داء الهرم".

في عصرنا الحديث، ومعظم الدول الآن قامت بتشريع قوانين خاصة تحكم مزاولة مهنة الصيدلي، حيث أصبحت ممارسته حصرا على أشخاص معينين يسمون الصيادلة.

حيث وضع المشرّع ضمانة أساسية للحفاظ على الصّحة من خطر الدواء ومنح اختصاص التعامل في مجال الأدوية للصّيادلة دون سواهم باعتبارهم أشخاص فنيّون وخبيرين في مجال الأدوية كما أنهم حاصلين على شهادات جامعية تؤهلهم لمعرفة كافة خفايا الدواء.

وانطلاقا من هذه الحقيقة يلعب الصيدلي دورا بارزا في حماية صحة الإنسان ضمن إطار النظام الصحي، كما يعتبر العمود الفقري لهذا النظام نظرا لاحتكاكه المباشر مع الأفراد لما يتمتّع به من علم ومعرفة متخصّصة في مجال الدواء والصّحة، فالممارسة الجيدة لمهنة الصيدلة تدعم بشكل كبير بُنية الرعاية الصحية للمواطنين وتشكل حيزا عاما في إتمام عملية علاج المريض.

والإتصال المباشر واليومي الناتج عن تواجد الصيدلي الدائم في صيدليته يؤمّن للمريض الإستفسار عن استعمال الدواء، فالصّيدلي وحده الخبير بتركيب وتحضير وتطوير الدواء وهو الذي يدرك الآثار الجانبية والتضادات والتفاعلات مع الأدوية الأخرى كما يدرك حركية الدواء مع الغذاء، لذلك يؤكد الجميع بأن مصلحة المريض تكمن في استشارة الصيدلي في سائر أمور الدواء.

الهدف الرئيسي لمهنة الصيدلي حماية الصّحة العامة والسلامة الجسدية للفرد لأن الصّحة بمفهومها الواسع من أهم الحقوق الجوهرية للإنسان فهي حق كرسته معظم التشريعات والدساتير على مدى الأزمنة، بالقضاء على عدم جواز المساس بجسم الإنسان أو الإعتداء على كيانه الجسدي والمعنوي في أي ظرف من

الظروف وتحت أي مبرر كان وحتى إن كان يهدف في مضمونه تحقيق مصلحة الفرد.

يعد المستوى الصّحي لأفراد المجتمع أحد أهم الأهداف الرئيسية وأهمها للتنمية القومية لاسيما بعد أن أقرت المجموعة الدولية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 التي أعلنت بموجبه[1]" الصّحة حق أساسي لجميع الأفراد بدون استثناء". ولتجسيد هذا الإعلان على أرض الواقع تسعى معظم الحكومات جاهدة لتوفير مختلف الخدمات الصّحية لمكافحة الأمراض عن طريق توفير الدواء للأمراض المنتشرة بين المواطنين وتدعيم أساليب الوقاية والتوعية الصّحية، وتكثيف حملات التطعيم ضد الأمراض وكذا توجيه سلوكيات الأفراد صحيا، وهذا التوازن في السياسة الصحية يتطلب توفير الدواء لأن الدواء سلعة مهمة وضرورية كما تعتبر مطلب حيوي وعاجل للمريض.

عرّف المشرع الدواء من خلال نص المادة 208 من قانون الصحة على أنه:

"تعني كلمة الدواء كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي واستعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها" [2].

[1] قتدلي رمضان، الحق في الصحة في القانون الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)، دفاتر السياسة والقانون، العدد 06 ،جامعة بشار، الجزائر ، 2012 ، ص 218 . نقلا عن محمد بودالي، الضمانات الفضائية للحريات الأساسية والحقوق مقال منشور في مجلة الجامعة والمجتمع، مجلة دورية إعلامية، جامعة الجيلالي اليابس، العدد 1، سيدي بلعباس الجزائر ، 2008 ، ص18.

[2] قانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 ، يتعلق بالصحة ، ج ر ، عدد 46 الصادر بتاريخ 29 جويلية 2018 .

رغم التطور العلمي الذي عرفته مهنة الصيدلي، والمعرفة العلمية والفنيّة التي يتميز بها هذا الأخير في مجال الأدوية، إلاّ أنه غيرُ معصوم من الخطأ فالصّيدلي، وبصفته إنسان فهو عُرضة للوقوع في الخطأ دون أي شك، فيكون الخطأ إما عمدي أو غير عمدي وهذا الخطأ قد يؤدي إلى وقوع أضرار تقع على عاتق مستهلك الدواء أو المريض، وقد تكون هذه الأضرار وخيمة تؤدي في بعض الأحيان إلى الشلل والموت، وبالمقابل لأجل حماية مصالح الأفراد من جراء أخطاء الصيادلة التي تحدث بسبب تقصيرهم أثناء مزاولتهم لمهنتهم وكذا إخلالهم بالتزاماتهم القانونية سارعت معظم الدول ومن بينها الجزائر إلى تنظيم المهن الطبّية والصّيدلانية، وتحديد قواعد مسؤولية الصّيدلي التي تقع على عاتقه وتختلف باختلاف الفعل الصادر منه.هذا وترجع أسباب إختياري لموضوع **(التنظيم القانوني لمهنة الصيدلي في التشريع االجزائري)** إلى حُبي لمهنة الصيدلة وحلمي أن أكون صيدلية و لكن شاء القدر أن أكون في كلية الحقوق.

تكمن **أهمية الموضوع** في محاولة معرفة القيود والضوابط التي تحكم وتنظم مهنة الصّيدلي، وكذا تبيان الأحكام الخاصة بمسؤوليته في ضوء القانون الجزائري كما يجب توعية الأفراد وإحاطتهم علمًا بحقوقهم تجاه هذه الأخطاء التي قد يرتكبها الصيادلة أثناء مزاولتهم لمهامهم والتي قد تسبب أضرار كبيرة لمستهلك الدواء.

للوصول إلى النتائج الصّحيحة والتحليل القانوني السليم اعتمدت على **المنهج** التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية المرتبطة بتنظيم مهنة الصيدلي التي نصّ عليها المشرع الجزائري، واستعنت بالمنهج المقارن لوجود بعض الإختلافات بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

مجمل المشاكل التي صادفناها أثناء دراستنا لموضوع بحثنا هذا تتعلق بقلّة الدّراسات والأبحاث التي تناولت مسؤولية الصيدلي في الجزائر ولم يحض بالإهتمام المطلوب وبدراسة معمقة لدى رجال القانون رغم أهميته في تحسين المنظومة الصحية.

هذا ما أدّى بنا إلى إثارة الإشكالية الآتية: **ما هو النظام القانوني المنظم لمهنة الصيدلي ؟ وماهي أحكام مساءلة الصيدلي قانونيا عن أخطائه المختلفة؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه اعتمدنا على التقسيم الثنائي للخطة وذلك بتقسيم الموضوع إلى فصلين، حيث قمنا بدراسة **الإطار التنظيمي لمهنة الصيدلي** وذلك في **الفصل الأول**، في حين خصّصنا **الفصل الثاني لصور المسؤولية القانونية الناتجة عن أخطاء الصيدلي** .

الفصل الأول :
الإطار التنظيمي
لمهنة الصّيدلي

يعد الصّيدلي عنصر لا غنى عنه في فريق الرّعاية الصّحية، فهو يؤدي وظائف مختلفة يساهم من خلالها في ضمان وتقديم العلاج لأن شأنه شأن بقية أفراد الطاقم الصّحي من أطباء وممرضين، كما تعد مهنة الصيدلة من أهم الركائز الطبية التي لا غنى عنها وتحافظ على كينونة المجتمع بما توفره من خدمات صحية، وذلك بفضل المعلومات الصحية التي يقتنيها الصيدلي عن الدواء والمرض ممّا يجعله يقوم ويلعب بدور كبير وحساس في قطاع الصحة وأهمية كبيرة في الحياة البشرية، ونظرا لأهمية مهنة الصيدلية قام المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة بسن قوانين خاصة بتنظيم المهنة من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها ومدونة أخلاقيات الطب ذلك بتحديد شروط مزاولة المهنة وكذا الإلتزامات التي تقع على عاتق الصيادلة ومهماتهم المختلفة والمتنوعة والتنظيم القانوني للمهنة مع تحديد طبيعتها القانونية.

ومن هذا الفصل سنتناول ماهية مهنة الصيدلي (المبحث الأول)، والتنظيم القانوني والطبيعة القانونية لمهنة الصيدلي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية مهنة الصيدلي

تعتبر الصّحة العامة حق للأفراد، حيث كرّس الدستور الجزائري الرعاية الصّحية من ضمن مبادئه وأحكامه فنصّ عليها في نص المادة 66 من دستور 1966 المعدل والمتمم على أنه: " إنّ الرعاية الصّحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض ومكافحتها"[1]، ومن الأساسيات التي تعتمد عليها الدولة في المحافظة على الصحة العامة، مهنة الصيدلي أو الصيدلة التي لا يمكن الاستغناء عنها في قطاع الصحة نظرا لأهمية الخدمات التي تقدمها للأفراد والمجتمع وكذا الدور الكبير والفعال الذي يقدمه الصيادلة في الحفاظ على سلامة الإنسان وحتى الحيوان من الأمراض والعلل التي تصيبه وذلك عن طريق توفير وتقديم الدواء المناسب، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم مهنة الصيدلي في المطلب الأول والتزامات الصيدلي ومهامه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم مهنة الصيدلي

تعد مهنة الصيدلي من المهن المهمة في المجتمع، وهي ذات غاية إنسانية واقتصادية واجتماعية تعمل على تأمين الخدمات الدوائية، والصحة العامة، والوقاية من الأمراض للمجتمع، كما تساهم بشكل فعال في تأمين الحفاظ على سلامة الأفراد فهي مهنة مهمة في حياة الإنسان، كما أنها لا تقل أهمية عن مهنة الطب.

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996 ، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 – 483 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ،ج . ر عدد 76 الصادر سنة 1996، متمم للقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002 ،ج . ر عدد 25 الصادر سنة 2002 ، معدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،ج ر عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008 ، معدل بموجب القانون 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ،ج . ر عدد 14 مؤرخ في 7 مارس 2016 .

لاستيعاب وفهم معنى مهنة الصيدلي بشكل واسع سنتطرق إلى تعريف مهنة الصيدلي (الفرع الأول) وكذا شروط مزاولة المهنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف مهنة الصيدلي

من أجل فهم معنى مهنة الصيدلي بحد ذاته يتوجب علينا التطرق إلى التعريف اللّغوي (أولا) و التعريف الفقهي (ثانيا) و كذا التعريف التشريعي (ثالثا) و هذا ما سنعرضه تبعا .

أولا : التعريف اللغوي لمهنة الصيدلي

تعود أصل كلمة الصيدلة إلى الهنود، والصيدلة كلمة معربة أصلها جندل أو جندن وهو العطر المعروف الذي يجلب من الهند، ثم قلبت الجيم إلى صاد فأصبحت صندل أو صندن، التي تعني العقار أو الدواء[1]، وتعرف أيضا كلمة الصيدلة بأنها علم يختص في تحضير الأدوية وبيعها لمعالجة الإنسان والحيوان.

جاءت كلمة صيدلة Pharmacy من الكلمة اللاتينيةPharmacie والتي تعني الدواء، وقد جاء من داوى المريض، ودواء وتداوى بمعنى تناول الدواء.

ثانيا: التعريف الفقهي لمهنة الصيدلي

وردت عدّة تعريفات فقهية لمهنة الصيدلي والتّي لها نفس المعنى وتتصب في محتوى واحد، ومن بين هذه التعاريف نجد:

- عرفت مهنة الصيدلة بأنها: "مهنة علمية وفنية تبحث في أصول الأدوية ومن أي نوع كانت، سواء نباتية أو حيوانية أو معدنية من حيث تركيبها."

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، المجلد الأول ط 3، دار الفكر ، بيروت 1994، ص533 .

- تعتبر مهنة الصيدلة مهنة علمية لأنها تحتاج إلى دراسة جامعية تكون أساسا للمعلومات العلمية التي يكتسبها الصيدلي[1]، وتكون فنّية لأنه من أجل مزاولة مهنة الصيدلة يجب أن تتوفر لدى الصيدلي المهارة الفنية التي يحوزها بالتمرين والمُمارسة في تحضير وتجهيز الأدوية لغرض إستعمالها في العلاج والوقاية من الأمراض.
- كما عرّف جانب آخر من الفقه مهنة الصيدلي على أنها: "مهنة تختص في تجهيز الأدوية والتعرف على خصائصها وصفاتها، والوسائل التي تكفل الحفاظ عليها وكذلك طرق تعاطيها وتحضيرها لتسهيل عملية تناولها للمريض"[2]، وتعتبر المهنة التي تهدف إلى القضاء على علّة ومشكل المريض والتخلص من مرضه وتخفيف آلامه والعمل على وقاية المريض، وذلك بمراعاة قواعد الحيطة والحذر التي تمليها القواعد الفنية المعمول بها في طرق العلاج[3]

تعرف أيضا مهنة الصيدلي بأنها: "مهنة مهمة في القيام بتركيب وصرف الأدوية المتعلقة بها وفقا لوصفة طبية أو القواعد الطبية المعروفة ومهمة الإشراف على إعدادها وكل هذه الأعمال تسند إلى الصيدلي"[4] لأن الصيدلة هي مهنة الصيدلي وهو المشرف عليها والخبير في هذا المجال باعتباره الشخص

[1] صاحب عبيد الفتلاوي، التشريعات الصحية، (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، 1997 ،ص 84 .

[2] عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، (دراسة مقارنة)، د.ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1999، ص 17.

[3] مصطفى محمد عبد المحسن، الخطأ الطبي والصيدلي، (المسؤولية الجنائية)، د.د.ن، مصر، 2000، ص 15.

[4] ثائر سعد عبد الله العكيدي، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة في القانونين العراقي واللبناني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية في الحقوق(غير منشورة)، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية، الجامعة اللبنانية، لبنان، 2012، 2013، ص 03.

الوحيد المؤهل لذلك، والشخص الوحيد الذي يملك المؤهلات العلمية والعملية لهذه المهنة الحساسة.

وعليه نستنتج من كل التعاريف الفقهية التي تطرقنا إليها، أن الفقهاء لم يختلفوا في وجهات نظرهم وتعريفهم لمهنة الصيدلي، فهم ينظرون إلى مهنة الصيدلي من جانب واحد ومن زاوية واحدة، إذ تصب كل تعاريفهم في منحنى واحد ، يتمثل في ذلك العمل أو النشاط الذي يزاوله أو يقوم به شخص مؤهل علميا وعمليا في التعامل مع عقاقير الأدوية، كما تعتبر مهنة أو فن تحضير وتجهيز الأدوية وكذا خزن وصرف الدواء للمريض مع تقديم كل الإرشادات والنصائح اللازمة، ومتابعة ما قد ينتج عنه من آثار جانبية للدواء مع مراعاة كل الأصول العلمية المتعارف عليها.

ثالثا: التعريف التشريعي لمهنة الصيدلي

نظّمت أغلب التشريعات المقارنة مهنة الصيدلي، ومن بينهم التشريع الجزائري إذ تباينت التعريفات التشريعية لمهنة الصيدلي في مختلف الدول.

بالنسبة للقوانين المنظمة لمهنة الصيدلي في الجزائر لم يرد فيها تعريف صريح لهذه المهنة، ما عاد الإشارة لها في نص المادة 115 من (م. أ .ط) والتي تنص على أنه: " تتمثل الممارسة المهنية للصيدلة بالنسبة للصيدلي في تحضير الأدوية أو صنعها ومراقبتها وتسييرها وتجهيز المواد الصيدلانية بنفسه، وإجراء التحاليل الطبية، ويتعين عليه أن يراقب مراقبة دقيقة ما لا يقوم به هو من أعمال صيدلانية".[1]

[1] مرسوم التنفيذي رقم 92-276، مؤرخ في 06 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر عدد 52، الصادر في 08 يوليو 1992.

وسّع المشرع الجزائري من مجال مهنة وعمل الصيدلي كغيره من التشريعات الأخرى كما اعتبر الصّيدلي المالك الوحيد للصّيدلية، يجب أن يكون الصيدلي هو المالك الوحيد والمسير الوحيد للمحل التجاري للصيدلية فيما يخص الصيدليات الخاصة، كما تعتبر مهنة الصيدلي من مهن الصحة حيث تطرق المشرع في نص المادة 1/165 من (ق. ص) على أنه: " يقصد بمهني الصحة، في مفهوم هذا القانون، كل شخص ممارس وتابع لهيكل أو مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها أو يساهم في انجازها."

إنّ المشرع الفرنسي في نص المادة 1-4211 من (ق. ص. ف) عرّف مهنة الصيدلي على أنها: "مهنة تقوم بعملية تحضير المستحضرات الصيدلانية أو تحضير الأدوية المخصصة لاستخدام الطب البشري مع تحديده لقائمة تلك المستحضرات التي يجهزها ويقوم بعرضها للبيع للمستهلك"[1]

الفرع الثاني: شروط مزاولة مهنة الصيدلي

لأجل ممارسة مهنة الصيدلي، يتعين عليه أن تمارس هذه المهنة بطريقة قانونية ومشروعة. وذلك باحترام النظام والتنظيم القانوني لهذه المهنة، بالحصول على الترخيص القانوني من وزارة الصّحة، الذي يتوقف حصوله على توفر عدّة شروط نصّ عليها المشرع في نص المادة 166 من (ق. ص).

[1] Code de la santé publique française, les éditions des journaux officiels, paris, décembre 2003. www. Legifrance.gouv.fr

أولا: تعريف الترخيص القانوني لمزاولة مهنة الصيدلي:

يعرف على أنه: "اعتماد تمنحه الإدارة لكل من حصل على الإجازة العلمية التي تعتبر أساس الترخيص التي تتطلب القوانين واللوائح الحصول عليه قبل مزاولة المهنة.[1]

كما يتمثل في حصول الطبيب والصيدلي على إذن إداري من قبل وزير الصحة لممارسة مهنة الصيدلة، إذا تأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في قانون حماية الصحة وترقيتها كما أن الترخيص القانوني هو الذي يُعطي مشروعية لعمل الصّيدلي ويُضفي عليه الغطاء القانوني ومن خلال الترخيص يتم التأكد بأن الصيدلي استوفى كل الشروط التي يتطلبها القانون[2].

إذا لم يستوفِ كل الشروط اللاّزمة في القانون فإنه لا يستطيع الحصول على ترخيص أو رخصة قانونية بمزاولة المهنة، لذلك فشرط الترخيص يعتبر دليل سلامة لكافة الإجراءات التي قام بها الصّيدلي، حتى استطاع الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة، يمنح له من قبل وزير الصحة.[3]

ثانيا : شروط الحصول على الترخيص القانوني لمزاولة المهنة

يعتمد المشرع الجزائري على توافر مجموعة من الشروط لأجل الحصول على الترخيص القانوني لمزاولة المهنة، وذلك من خلال النص عليها في القانون المنظم للمهنة.

---

[1] محمود مصطفى القبلاوي، (مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية)، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 2، 1948، ص 282.

[22] وائل محمود عيسى، آداب مزاولة مهنة الطب، وزارة الصحة الفلسطينية، فلسطين، 2001، ص 202.

[3] بلعيد بوخرس، خطا الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع مسؤولية مهنية كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 26.

القانون لا يمنح الترخيص إلا إذا كان الشخص حاصلا على الدرجة العلمية التي تؤهله للقيام بالعمل الصيدلاني، ويكون اسمه مقيدا في السجل المعد لذلك بوزارة الصحة و تتوقف ممارسة مهنة الطبيب و الصيدلي على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة .

تتمثل الشروط اللازمة للحصول على الترخيص القانوني لمزاولة مهنة الصيدلة في:

1. أن يكون مؤهلا علميا:

يعتبر المؤهل العلمي من بين أهم الشروط التي نصت عليها التشريعات المختلفة كشرط لمزاولة مهنة الصيدلي، وهذا دليل على مدى أهمية مهنة الصيدلة وحساسيتها فالقانون يمنع على الغير الحاصلين على المؤهل العلمي مزاولة مهنة الصيدلة[1].

المؤهل العلمي يتمثل في حيازة إحدى الشهادات الجزائرية حيث يجب أن يكون طالب هذه الرخصة حائزا حسب الحالة على إحدى الشهادات الجزائرية، دكتوراه في الطب أو صيدلة، أو الحيازة على ديبلوم الجزائري أو المطلوب أو شهادة معادلة لها، وهذا أيضا استنادا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-413 الذي يعدل ويتمم المادة 11 من المرسوم رقم 71-216 المتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم صيدلي التي نص على أنه: " يسلم الوزير المكلف

[1] أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للصيدلي، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 1992، ص 19.

بالتعليم العالي والبحث العلمي شهادة دكتور في الصيدلة للطلبة الذين يستوفون جميع شروط الدراسة والامتحانات .[1]

كذلك يتفرع في مهنة الصيدلة عدة اختصاصات، فنجد صيادلة بيولوجيين وصيادلة الصناعة وغيرها لذا يتوجب على الصيدلي الحصول على شهادة في الإختصاص الذي يمارسه أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، ولا يجوز لأحد أن يمارس مهنة طبيب اختصاصي ، أو صيدلي اختصاصي إذا لم يكن حائزا على شهادة في الاختصاص الطبي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

نصّ القانون الفرنسي في المادة 1-4221 L-من (ق. ص. ف) على المؤهل العلمي كشرط لمزاولة مهنة الصيدلي، وذلك بالحصول على شهادة بعد ستة سنوات بالنسبة للصيادلة المختصين[2] ، ونصّ المشرع الفرنسي على شروط مزاولة مهنة الصيدلي وعلى المؤهل العلمي[3] .

2. أن يكون بكامل قواه العقلية:

اشترط المشرع في قانون الصحة وذلك حسب نص المادة 166 في الشخص الذي يريد ممارسة ومزاولة مهنة الصيدلة، أن يكون بكامل قواه العقلية والصّحية وأن لا يكون مصاب بعاهة أو علّة مرضية منافية لممارسة المهنة والتمتع بالقدرات البدنية والعقلية التي لا تتنافى مع ممارسة مهنة الصحة[4].

---

[1] مرسوم التنفيذي رقم 11-413، المؤرخ في 30 نوفمبر 2011، يعدل ويتمم المرسوم رقم 71-216، المؤرخ في 25 غشت سنة 1971، ج.ر عدد 71، الصادرة في 31 غشت 1971، والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم صيدلي، ج،ر عدد 67، الصادر في 11 ديسمبر 2011.

[2] BIEMONT PATRICE et SAINT MARTIN FIORENCE, Mémento de droit pharmaceutique à l'usage des pharmaciens, Ellipses paris, 2010, p48.

[3] Code de la santé publique française, Op. cit.

[4] المادة 166 من قانون رقم 18-11 التي تنص على أنه: " التمتع بالقدرات البدنية والعقلية التي لا تتنافى مع ممارسة مهنة الصحة ....."

3. عدم التعرض لعقوبة مخلّة بالشرف:

يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط التي يجب مراعاتها بسبب أهميته المهنية وحساسيتها، فلا يتصور السماح للصيدلي بمزاولة المهنة ووضع أرواح الناس أمانة عنده وأسرارهم وديعة لديه وهو يفتقد للأمانة والأخلاق.[1]

تضمّن قانون الصحة شرط عدم تعرض طالب الرخصة لعقوبة مخلة بالشرف وعلّل ذلك بكون مهنة الصيدلي من أشرف المهن، فهي تتطلب مستوى عال من الأخلاق ليطمئن كل شخص لجأ إليه للحصول على الدواء أو النصح أو الإرشاد حيث يجب على الصيدلي أن لا يكون تعرض لعقوبة مخلة بالشرف أو أية سوابق عدلية كما يجب أن يكون متمتع بكل حقوقه المدنية وعليه الإتصاف بجميع الأخلاق المهنية، كما أكده المشرع الجزائري في المادة الأولى من مدونة أخلاقيات الطب عند تعريفه (أ. م. ط) على أنه: " أخلاقيات الطب هي مجموعة من المبادئ والقواعد والأعراف التي يتعين على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أن يراعيها وأن يستلهمها في ممارسة المهنة.

4. التمتع بالجنسية الجزائرية:

تعتبر الجنسية شرط مهم للحصول على الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة في أي تشريع من التشريعات المختلفة، ورغم اشتراط الكثير من القوانين لشرط الجنسية إلا أن بعضها أورد استثناءات على هذا الشرط [2]، ومن بينها التشريع الجزائري فشرط الجنسية في الجزائر يعد شرط من شروط منح الترخيص لمُمارسة ومُزاولة مهنة الصيدلة دون تحديد نوع الجنسية إن كانت أصلية أو مكتسبة. إلاّ أن

[1] أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للصيدلي، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 1992،ص 20.

[2] محمد وحيد علي، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر،1993، ص 64.

المشرع الجزائري أورد استثناء وهو السماح لغير الجزائري بممارسة مهنة الصيدلة أن يكون جزائري الجنسية ويمكن استثناء هذا الشرط على أساس المعاهدات والإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر وبناءا على مقرر يتخذه الوزير المكلف بالصحة حيث يخضع مهنيو الصحة ذو الجنسية الأجنبية لشروط الممارسة والعمل التي تحدد عن طريق التنظيم[1].

تضمّن أيضا القانون الفرنسي شرط الجنسية الفرنسية بالنسبة لممارسة ومزاولة مهنة الصيدلة فيجب أن يتمتع الصيدلي بالجنسية الفرنسية، كما أورد استثناء وهو الانتماء إلى دول الإتحاد الأوروبي أو الدول التي لديها اتفاق مع فرنسا. [2]

5. التسجيل لدى المجلس الجهوي لأخلاقيات الطب:

يعتبر التسجيل لدى المجلس الجهوي للآداب الطّبية شرط جوهري لمن استوفى كل الشروط اللاّزمة ويتمثل التسجيل لدى المجلس الجهوي للآداب الطّبية المختصة إقليميا أن يؤدي أمام زملائه وأعضاء هذا المجلس اليمين.

بالنسبة لليمين القانونية التي يؤديها الصيادلة لممارسة مهنة الصيدلة هو كالتالي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي عملي بكل أمانة وإخلاص وأراعي في كل الأحوال الواجبات التي يفرضها عليّ القانون وأحافظ على أسرار مهنتي.[3]"

كما تضمن أيضا القانون الفرنسي شرط التسجيل في المجلس الوطني للصيادلة من أجل الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة المنظم وفق المادة4231-1 من (ق . ص .ف)[4]

[1] راجع المادة 2/166 من قانون رقم 18-11، المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة ، ج ر، عدد 46،الصّدر بتاريخ 29 جويلية 2018.

[2] Blemont patrice et florance de sain Martin Op cit p 47

[3] انظر في ذلك المادة 190 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة ، السالف الذكر

[4] Biemont patrice et florance de sain Martin .op cit p 48

المطلب الثاني : إلتزامات و مهام الصيدلي

يلعب الصيدلي دورا فعالا في المجتمع حيث يلتزم بالحفاظ على الصحة من خلال تجنيب الأشخاص الذين يتعامل معهم الأخطار التي قد يشكلها الدواء على حياتهم و سلامتهم باعتبارهم خبراء في هذا المجال .

قام المشرع بسن قوانين تنظم مهنة الصيدلي إذ قام بتحديد الإلتزامات المهنية الملقاة على عاتق الصيادلة بعدة مهمات مختلفة و التي يسعى من خلالها إلى الحفاظ على الصحة العامة و الحفاظ على سلامة الأفراد من المرض و ذلك عن طريق تقديم الدواء المناسب.

خلال دراستنا في هذا المطلب سنتطرق الى إلتزامات الصيدلي (الفرع الأول) و كذا مهام الصيدلي (الفرع الثاني)

الفرع الأول : إلتزامات الصّيدلي

نظرا لأهمية مهنة الصيدلة قام المشرع الجزائري بسن قوانين خاصة قام بموجبها بتحديد الإلتزامات المهنية الملقاة على عاتق الصيادلة و الواجب اتباعها لأجل توفير الحماية للأفراد و من بين هذه الإلتزامات نجد :

أولا : إلتزامات الصيدلي اتجاه مهنته :

تقوم على عاتق الصيادلة عدة إلتزامات يتوجب عليه الإلتزام بها اتجاه مهنته تتمثل هذه الإلتزامات في:

1. إحترام المهنة والتمتع بالأخلاق المهنية:

أ. إحترام المهنة:

واجب من الواجبات الأساسية للصيادلة، فالإحترام يعني إظهار التقدير والتمتع بالأخلاق المهنية نص المشرع على واجب إحترام المهنة في نص المادة 104 من (م. أ. ط) والتي

جاء فيها: " من واجب كل صيدلي أن يحترم مهنته ويدافع عنها، ويجب عليه أن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يحط من قيمة هذه المهنة حتى خارج ممارسة المهنة[1].

ب. إلتزام الصيدلي بالأخلاق المهنية:

عرّف المشرع الجزائري الأخلاق المهنية في المادة الأولى من مدونة أخلاقيات الطب بأنها: " أخلاقيات الطب هي مجموعة المبادئ والقواعد والأعراف التي يتعين على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أن يراعيها وان يتسلمها في ممارسة مهنته".

يتوجب على الصّيدلي أن يمارس ويتصف بهذه الأخلاق حتى خارج إطار المهنة لأن الأخلاق تلعب دور مهم ولها أهمية واسعة، فهي ضرورية ومهمة في أي مجال من مجالات الحياة ومهما كانت المهنة التي يقوم بها الشخص، لابد أن يتمتع بالأخلاق المهنية لأن الفرد دائما بحاجة إلى الأخلاق لضبط سلوكه.[2] فالأخلاق تشمل جانب مهم في ممارسة مهنة الصيدلة أو أي مهنة أخرى فعند ممارسة المهنة لا يكتفي الشخص بالأعمال التي يقوم بها، بل عليه أيضا التمتع بالأخلاق المهنية والإحترام الواجب لها حيث نصت المادة 112 من (م. أ. ط) على أنه: " يجب على الصيدلي ألاّ يشجع لا بنصائحه ولا بأعماله الممارسات المناقضة للأخلاق الحميدة".

على الصيدلي عدم ممارسة نشاط إلى جانب مهنته تتنافى مع كرامة المهنة وهذا ما تضمنته المادة 105 من (م.أ. ط) التي تنص على أنه: " يحظر على كل صيدلي أن يمارس إلى جانب مهنته نشاط آخر يتنافي وكرامة المهنة وأخلاقها أو يخالف التنظيم الساري المفعول."

[1] 23 المادة 104 من مرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، السالف الذكر

[2] أكرم محمد الحسين التميمي، التنظيم القانوني المهني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص79.

نظم المشرع الفرنسي بموجب القانون 2004-802 المؤرخ في 29 جويلية بنصه على عدة مواد تمثل أخلاقيات مهنة الصيدلة وذلك في القسم التنظيمي (ق. ص. ف) وذلك تطبيقا لنص المادة 1-4235 كما ألزم الصيدلي من خلال المادة 1-4235 بالمحافظة على شرف وكرامة المهنة والمحافظة على استقلاله المهني[1] ولو خارج إطارها بمعنى حتى ولو تم التصرف في إطار الحياة الشخصية للصيدلي.

2. مساهمة الصيّدلي في تطوير الصّحة العامة:

من واجب الصّيدلي أن يساهم في تطوير وحماية الصّحة العامة وذلك عن طريق خدمة الأفراد والمساواة بينهم.

أ. احترام مبدأ المساواة:

حسب نص المادة 03 من (ق. ص) التي تنص على أنه: " تتمثل الأهداف في مجال الصحة في حماية صحة المواطنين عبر المساواة في الحصول على العلاج وضمان استمرارية الخدمة العمومية للصّحة والأمن الصحي."

يتوجب على الصيدلي أن يعتمد ويقوم على مبدأ المساواة في المعاملة بين الأفراد كما ينبغي عليه أن يُظهر إخلاصه وعدم التفرقة بين الأفراد الذين يقصدونه من أجل النصح أو أخذ الدواء، كما تنص المادة 106 من (م. أ. ط) على أنه : " يكون الصيدلي في خدمة الجمهور، وينبغي أن يُظهر إخلاصه وتفانيه تجاه كل المرضى أيًا كان وضعهم الإجتماعي أو جنسيتهم أو دينهم أو عقيدتهم أو جنسهم أو عرقهم أو سنهم أو سمعتهم، وما يحمله تجاههم من شعور"[2].

[1] Code de la santé publique française, Op.cit

[2] المادة 106 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، السالف الذكر

مهنة الصيدلة مهنة حساسة فهي تتصل مباشرة بالسلامة والصحة العامة للأفراد فمن واجب الصيدلي أن يتحلى بالموضوعية وحسن التعامل مع الأفراد أو المرضى دون التمييز بينهم لأي سبب.[1]

يتوجب عليه عدم البخل بالمعلومات اللاّزمة للمريض وهذا ما تضمنته المادة 107من (م. أ. ط) التي تنص على أنه: " يجب على الصيّدلي مهما تكن وظيفته أو إختصاصه ،أن لا يبخل ،في حدود معلوماته وباستثناء الحالات القاهرة، بإسعاف مريض يواجه خطرًا مباشرًا، إذ تعذر تقديم العلاج الطّبي لهذا المريض في الحين."

أوجبت قواعد أخلاقيات المهنة بفرنسا على الصيدلي أن يقدم للمريض في حدود معرفته، وفي غير حالة القوة القاهرة الإسعافات اللاّزمة إذا كان يتعرض للخطر ولم يكن من الممكن أن تقدم له العناية الطبية في الحال[2]

ب. قواعد اللياقة في التعامل مع الزملاء والإدارة:

من واجب الصيدلي السعي من أجل التعاون مع زملائه في المهنة وعليه أيضا إقامة علاقة ثقة مع الإدارة ، من واجب الصيدلي الحفاظ على العلاقة الايجابية[3] مع زملائه وتبادل العلاقة الجيدة من مودة وتعاون كما يتوجب عليه إحترام هذه العلاقة، فالصّيدلي مع زملائه في المهنة يجب أن يكون كالأسرة الواحدة التي يجب أن يسود فيها التعاون من أجل تحقيق الحماية الصحية للأفراد وكذا تطور الصحة العامة وتحقيق التقدم العلمي والميدان الصحي، فقد نص المشرع في نص المادة 158 من (م .أ .ط) على أنه: " يجب

[1] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة، ص174.

[2] Art R.4235-7 de Code de Santé français : « tout pharmacien doit, quel que soit sa fonction et dans la limite de ses connaissances et de ses moyens, porter secours a tout personne en danger immédiate, hors le cas de force majeure

[3] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 137.

على كل الصّيادلة أن يساعدوا بعضهم بعضًا لتأدية واجباتهم المهنية، ويجب عليهم في كل الأحوال أن يتحلوا بالصدق والتضامن فيما بينهم."

فمن واجب الصيدلي أن يتجنب الإساءة وسوء المعاملة أو الإفتراء على زملائه أو قول شيء قد يمس بسُمعة أحد الزملاء أو يُسيء إليهم أو يُسبّب ضرر لهم. وهذا ما تضمنته المادة 159 من (م.أ.ط) والتي تنص على: " يُمنع الإفتراء على الزميل أو ترديد ما يُمكن أن يُلحق به ضرر في ممارسة مهنته. وأحسن آيات الزمالة الدفاع عن زميل مظلوم."

ينبغي على الصيادلة أن يقيموا علاقة ثقة متبادلة مع الإدارة، لكون مهنتهم من المهن التي تحتاج إلى توحيد الجهود من أجل التطور في الميدان الصحي، لذلك نصّ المشرع على هذا الواجب صراحة بموجب نص المادة 140 من (م. أ. ط) التي تنص على أنه:"يجب على الصيادلة أن يجتهدوا لإقامة علاقات ثقة مع السلطات الإدارية ما دامت مصلحة الصحة العمومية هي فوق كل شيء."

كما ينبغي على الصيدلي المساهمة في نشر الوعي الصحي، إذ يقع عليه واجب نشر الوعي الصحي والوعي الدوائي للوقاية من الأضرار وتفاديها بحيث يكون بسلوكه أمينا على حق الفرد في الصحة والمشاركة في نوبات الخدمة المستمرة[1].

ثانيا: إلتزامات الصّيدلي أثناء مزاولة المهنة

بعدما تطرقنا إلى إلتزامات الصيدلي اتجاه مهنته سنتطرق الآن إلى إلتزامات الصيدلي أثناء ممارسة ومزاولة مهنته، فمهنة الصيدلي تقتصر على بيع ومنح الدواء كما تقع على عاتقه عدة واجبات أو إلتزامات تتمثل في:

[1] جابر محجوب علي محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة، ط 2، دار النهضة، القاهرة، د. س. ن، ص 65.

1. التقيد بقواعد النزاهة:

يتوجب على الصّيدلي أن يقوم بمُمارسة مهنته بكل نزاهة وهو ما تنص عليه المادة 127 من (م. أ. ط) التي تنص على أنه: " يجب أن يمتنع الصيادلة عن اللجوء إلى الأساليب والوسائل المنافية لكرامة مهنتهم في البحث عن الزبائن ،وإن كانت هذه الأساليب والوسائل غير محظورة بصريح العبارة في التشريع المعمول به"[1]

أ. منع الدعاية التجارية:

من واجب الصّيدلي منع الدعاية التجارية، فالدّعاية تعرف بأنها فن التأثير في نفسية الأفراد باستخدام وسائل لإقناعه بخدمة أو سلعة معينة بغرض جلب الزبائن.[2]

- منع الإتفاقات المخلة بالمنافسة بين الصيادلة

لقد منع المشرّع الجزائري كل أشكال الإتفاقات التي من شأنها أن تخل بالمنافسة المشروعة بين الصيادلة.

حضر المشرع هذه الاتفاقيات ضمن (م. أ. ط) في نص المادة 135 التي تنص على أنه : " يعتبر من عصا الأخلاق المهنية كل معاهدة أو عمل يهدفان إلى المضاربة على الصّحة وكل تقسيم لأجر الصيدلي بين أطراف أخرى ويمنع على الخصوص ما يلي:

- دفع مبالغ مالية مرخص بها بين الصيادلة وأي شخص أخر أوقبولها،

-كل عمولة مالية أو عينية تترتب على سعر مادة أو خدمة،

- كل عمل من شأنه أن يوفر للزبائن امتياز غير قانوني وكل تسهيل يقدم لأي شخص يمارسه الصيدلة ممارسة غير شرعية."

---

[1] المادة 127 من مرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، السالف الذكر.

[2] عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، د.ط، مكتبة دار الثقافة،عمان،1999، ص ص 109-111.

ب. التقيد بالأسعار القانونية:

يجب على الصّيدلي أن يقوم ببيع الأدوية والتجهيزات الصيدلانية بالأسعار القانونية دون التلاعب بالأسعار كما يتوجب عليه تجنب رفع الأسعار خاصة عند حاجة المريض القصوى للدواء مما يدفع المريض إلى شراء الدواء دون الإستفسار عن سعر الدواء وهذا يجعل الصيدلي يقوم باستغلال هذه الحاجة والقيام بزيادة الثمن.[1]

فلقد تكفل المشرع بتنظيم أسعار المواد الصيدلانية بإنشاء وكالة وطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

2. إلتزام الصيدلي بالحفاظ على السّر المهني:

نصت المادة 169/1 من (ق. ص) على أنه: " يمارس مهني الصحة مهنته بصفة شخصية، ويجب أن يلتزم بالسّر الطبي أو المهني."

يتوجب على الصّيدلي الحفاظ على سرّ مهنته لأن إلتزام سرّ المهنة يتميز بأهمية كبيرة على مصلحة الصيدلي والمريض، فمن واجب الصيدلي عدم إفشاء سره أو سر المريض وعدم اختراق خصوصية المريض يتوجب على الصيدلي عدم إفشاء مرض المريض فلقد كرس الدستور الجزائري الذي نص على حماية هذا الحق بعدم جواز انتهاك حرمة المواطن الخاصة[2].

[1] المادة 132 من مرسوم التنفيذي 92-276، المتضمن أخلاقيات الطب تنص على أنه : " يجب على الصيدلي أن ؛ يبيع الأدوية والتجهيزات الصيدلانية بالأسعار القانونية"

[2] المادة 39 من دستور 1996 تنص على أنه : " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون".

الصيدلي عند مزاولة مهنته فانه يطّلع على معلومات تخص الزبائن أو المرضى فمن واجبه عدم إفشاء معلومات الزبائن أو المرضى لأن إفشاء المعلومات قد يسبب ويؤدي إلى ابتعاد بعض المرضى عن المداواة خشية إفشاء سرهم، لذلك فيتوجب أن تكون هناك ثقة بين المريض والصّيدلي وكذلك ترسيخ الثقة فيما بينهما فالثقة تعتبر عاملا مهما في العلاج فإذا ما اهتزت الثقة بتصرف خاطئ من الصيدلي سيعقدون الصورة الإنسانية ثم يتحملون مهنيا.[1]

الفرع الثاني: مهام الصيدلي

للصيدلي دور بالغ الأهمية والتأثير في المجتمع والمؤسف اعتقاد بعض الناس بأن مهنة الصّيدلي تقتصر فقط على صرف الأدوية وبيعها، كما نجد أن هناك البعض الآخر من الناس يقوم برؤية ووصف الصّيدلي بالبائع متناسين الدور الفعال والمهمات الكثيرة والمختلفة للصيدلي والتي تساهم في حماية وتطوير الصحة العامة، فالصيدلة من المهن الطبية المساعدة فالصيدلي لا يقتصر دوره على بيع الدواء، بل هو المسؤول عن تأمين الدواء الملائم لعلاج المريض فهو يكمل دور الطبيب في القضاء على الأمراض.

للصيدلي عدة مهمات ومن بينها:

أولا: مراقبة الوصفة الطبية

تقديم الوصفة يعتبر جزء مهم من مراحل العلاج والوصفة الطبية مجرد ورقة يحررها الطبيب المختص يبين فيها العلاج أو الدواء الذي وصفه للمريض، فهي تعد الوثيقة الوحيدة التي تثبت وجود العلاقة بين الطبيب والمريض.[2]

1. المراقبة الفنية للوصفة:

[1] عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، د.ط، مكتبة دار الثقافة،عمان،1999، ص 124.

[2] بلعيد بوخرس، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطّبي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع مسؤولية مهنية كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011، ص 25.

تشمل الوصفة الطبية أحد مظاهر عمل الصيدلي حيث لا يسلّم أي دواء إلا بتقديم الوصفة الطبية، ما عدا المواد الصيدلانية التي تضبط قائمتها عن طريق التنظيم، كما نص المشرع في نص المادة 233 من (ق. ص) على أنه: " يمكن للوزير المكلف بالصّحة، وبعد رأي الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، أن يسلّم ترخيصا مؤقتا لاستعمال أدوية غير مسجّلة عندما توصف هذه الأدوية في إطار التكفل بأمراض خطيرة ولا يوجد علاج معادل لها على التراب الوطني ولديها منفعة علاجية مثبتة."

للحفاظ على سلامة وصحة الأفراد ينبغي على الصيدلي أن يقوم بمراجعة وفحص الوصفة الطبية، من أجل تفادي الأخطاء وهذا ما جاء في نص المادة 144من (م.أ.ط): " يجب على الصيدلي أن يحلّل الوصفة نوعيا وكميّا لتدارك كل خطأ محتمل في مقادير الأدوية أو دواعي عدم جواز إستعمالها والتدخلات العلاجية التي لم يتفطن إليها ،وأن يشعر عند الضرورة واصفها ليعدّل وصفته وإذا لم تُعدّل هذه الوصفة أمكنه عدم الوفاء بها إلاّ إذا أكّدها الواصف كتابيا، وفي حالة ما إذا وقع خلاف يجب عليه إذا رأى ضرورة لذلك أن يرفض تسليم الأدوية وأن يُخطر الفرع النظامي الجهوي بذاك."

يجب التأكد من صفة مُحرّر الوصفة الطبية فيجب أن تكون الوصفة مُحرّرة من طرف طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب، كما يجب أن تشمل البيانات الرئيسية للطبيب وتكون مختومة بختمه.[1]

ينبغي ويتوجب على الصيدلي رفض صرف الوصفة إذا شك في صحة الوصفة سواء كان السبب راجع لنقص البيانات المتعلقة بها، مثل عدم وجود ختم الطبيب وكانت الوصفة غير أصلية.

[1] عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، د.ط، مكتبة دار الثقافة،عمان،1999، ص 51.

يقوم الصيدلي من التأكد من الدواء من ضمن الأدوية المسجلة فقد ألزم (ق. ص) الأطباء بالتقيد بالأدوية المسجلة ضمن المدونة الوطنية أثناء وصفهم للأدوية وكذلك الصيادلة بعدم صرف الأدوية غير المسجلة وفقا للنظام المعمول به لأن الدواء من ضمن المركبات المعقدة والخطرة لاحتوائه على مركبات تناثر مباشرة على صحة مستهلكيه[1]

2. المراقبة الموضوعية لوصفة الطبيب:

المريض بحاجة إلى ما يسكن آلامه فهو بحاجة إلى الدواء من اجل التخلص والشفاء من المريض، لذلك يستوجب على الصيدلي بصفته المسؤول عن تقديم وبيع الدواء أن يسلم دواء يتوافق مع حالة كما يتعين عليه أن يتأكد من صلاحية هذا الدواء ومدى ملائمته للغرض الذي استخدم هذا الدواء، فالصيدلي يقوم المراقبة الموضوعية للوصفة على النحو التّالي:

أ. تقديم دواء يتوافق مع حالة المريض:

يقوم الصيدلي في التدفق في فحص الوصفة الطبية المقدمة إليه من أجل رؤية مدى توافق الدواء الموجود أو المكتوب في الوصفة مع الحالة المرضية للمريض خاصة انه هناك حالات نجد أن الدواء الواحد له عدة استعمالات للمريض خاصة انه هناك أدوية مخصصة للكبار وأدوية للصغار كما أن هناك مخصصة للذكور وأخرى للإناث مما يتوجب على الصيدلي التدقيق الدقيق في فحص الوصفة مع تبيين وتوضيح الجرعات والكمية المناسبة للإستعمال أو تناول هذا الدواء لأنها مختلفة باختلاف السن وبعض الأحيان باختلاف الجنس[2])

[1] ROBGHETTI Jean Sébastien, la responsabilité du fait des produits (étude du droit comparé). tonne 428, librairie général du droit et de la jurisprudence, paris, 2004, p249.

[2] أحمد السعيد الزرقرد ، الروشة التذكرة الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007، ص107.

ب. مراعاة الجرعات المحددة في الوصفة الطبية:

يقوم الصيدلي بتوضيح عدد الجرعات المناسبة لتناول ولاستهلاك الدواء من طرف المريض، فالصيدلي هو الذي يقوم بتفسير وتوضيح عدد الجرعات المناسبة تناولها من طرف المريض، سواءا من حيث عدد المرات أو الكمية المناسبة التي يتوجب على المريض تناولها مع توضيح طريقة استعمال أو تناول الدواء، الصيدلي يقوم بذلك طبقا للدواء الموجود في الوصفة الطبية.[1]

ثانيا: صرف وتقديم المواد الصيدلانية

لا يمكن تسويق أي مادة صيدلانية تستعمل في الطب البشري إلاّ إذا خضعت مسبقا للمراقبة[2]، كما نصت المادة 243 من (ق. ص) على أنه: " تتولى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية مراقبة الجودة والقيام بالخبرة واليقضة وإحصاء الأثار غير المرغوب فيها المترتبة على استعمال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية .

ويقوم الصيدلي بمهمة تقديم وبيع المواد الصيدلانية أو الأدوية الصالحة للإستعمال وذلك عن طريق قيامه بعدة مهمات قبل بيعه أو تقديمه الدواء للمستهلك.

1. مراقبة صلاحية الإستعمال:

[1] أحمد السعيد الزر قرد ، الروشة التذكرة الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007، ص110.

[2] المادة 242 من قانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة تنص على أنه: " لا يمكن تسويق أي مادة صيدلانية تستعمل في الطب البشري جاهزة للاستعمال، وكذا أي مستلزم طبي إلا إذا خضع مسبقا للمراقبة وثبتت مطابقتها لملف التسجيل أو المصادقة".

يقوم الصيدلي على تقديم مواد صالحة للإستعمال و الإستهلاك و ذلك باحترام مدة الصّلاحية و الحفاظ على صلاحية هذه المواد فهو يقوم بالتأكد من صلاحية الأدوية

والمواد الصيدلانية [1] والتأكد من عدم إنتهاء المدة المقررة للإستعمال والتحقق من سلامتها، كما يقوم بلفت انتباه المريض إلى جميع المخاطر التي تحدق به فهو يقوم بمرافقة المستحضر بالنشرة التي تشمل على تحديد تام لمدة صلاحية الدواء للإستعمال.[2]

2. حفظ و تخزين المواد الصيدلانية :

يقوم الصيدلي بعملية حفظ و تخزين المواد الصيدلانية حماية لها من الفساد و التلف لأن هناك مواد سريعة التلف ، وذلك عن طريق التقيد و اتباع الأصول العلمية و الفنية أثناء الحفظ و ذلك من أجل الحفاظ على فعالية هذا الدواء فمن بين هذه المواد ما يقتضي حفظها في مكان بارد وهناك مواد يتوجب حفظها بعيدا عن الشّمس و الضوء .[3] لضمان سلامة وصلاحية هذه المواد أدرجت التشريعات المهنية ضرورة بيع الأدوية في غلافها الأصلي ، كما يقوم الصيدلي بحفظ الأدوية المعدة للبيع في المخزون وفي محلات تضمن سلامتها .[4]

يقوم أيضا الصيدلي بضمان العيوب الخفية الموجودة في المواد الصيدلانية المبيعة، وهذا أكد عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 379 من (ق. م. ج) والتي

---

[1] عبد الحميد الشواربي عز الدين الديناصوري ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء ط 5 د . ب .ن 1996، ص 145 .

[2] علي سيد حسين ، الالتزام بسلامة في عقد البيع (دراسة مقارنة) د . ط دار النهضة العربية ، القاهرة 1990، ص 90 .

[3] رضا عبد الطيب عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن انتاج و تداول الأدوية و المستحضرات الصيدلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2005، ص 250 .

[4] عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، د.ط، مكتبة دار الثقافة،عمان،1999، ص 115.

تنص: " يكون البائع ملزما بالضمان إذ لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري وإذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الاقتناع به بحسب الغاية المقصودة منه، حسب ما هو مذكور بعقد البيع أو حسب ما يظهر من طبيعة استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها"[1].

3. النصح والإرشاد:

إن الثقة العالية التي يصفها المجتمع في الصيادلة بناءا على المعرفة والمهارة المهنية التي يتمتعون بها تستوجب أن تكون لدى الصيدلي الممارس الكفاءة الأساسية لتقديم الخدمة على أسس علمية، فالصيدلي يتمتع بمستوى وبقدرات علمية في مجال الصيدلة أو في مجال يؤهله أن يكون الشخص الذي يضع الفرد أو المريض ثقتهم به أثناء الحاجة أو اللجوء إليه، ومن واجب الصيدلي الحفاظ على هذه الثقة بتوجيه النصح والإرشاد لهم لأجل تفادي الأخطار الصحية، كما يجب أن تكون هناك حسن النية والثقة بين المريض والصيدلي[2].

يقوم الصيدلي بفحص بدقة كل البيانات الضرورية والمفيدة لاستعمال الدواء من أجل تجنيب المريض مخاطر الاستعمال الخاطئ للدواء الذي يمكن أن يحدث أضرار بصحة المريض[3].

---

[1] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، السنة 12، الصادر في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2] سليم سعداوي، حماية المستهلك، (الجزائر نموذجا)، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 103.

[3] عليان عدة، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2008، ص 56.

إن إشتمال الوصفة الطبية على البيانات الخاصة بكيفيات إستعمال الدواء لا يعني أنها واضحة للمريض، لأن الوصفة غالبا ما تكون مصاغة بعبارات مختصرة لا يفهمها المريض في حين يكون من السهل على الصيدلي تفسيرها فالصيدلي هنا يقوم بالنصح والإرشاد وتفسير وتوضيح الوصفة للمريض.

يقوم الصّيدلي بتكملة مهام الطبيب بإعطاء النصح والإرشاد مع توضيح طريقة إستعمال الدواء وتناوله ،تحديده لساعات تناوله ،وعدد الجرعات المناسبة أخذها أو تناولها للمريض، كذلك يقوم الصيدلي بالنصح بإتباع نظام غذائي معين أثناء تناول الدواء[1].

كما أن الصيدلي لا يكتفي بالبيانات الواردة في النشرة المرفقة مع الدواء فهو يقوم بتوضيح وشرح هذه البيانات للمريض، خاصة أنها كثيرا ما تكون الوصفة مكتوبة بعبارات صعبة وكتابة غير واضحة يصعب فهمها، كما أنه ليس كل الناس مثقفين بل هناك أُميين لا يعرفون القراءة مما يصعب عليهم فهم النشرة المرفقة مع الدواء، فهنا الصيدلي هو الذي يقوم بنصح وإرشاد المريض على طريقة وكيفية استعمال الدواء لأن الصيدلي لا يعتبر مجرد بائع إنما هو ناصح ومرشد أيضا[2].

ثالثا : الإعلام حول المستحضر الذي يعده

يقوم الصّيدلي بالإعلام على المستحضر الذي يُعدّه أو يقوم بتركيبه داخل صيدليته من أجل تبصير المريض وإعلامه بالمخاطر الكاملة أثناء إستعماله للمستحضر فالصيدلي يقوم بإعلام المريض أو المشتري بأوصاف المستحضر الذي يُعدّه. يرتكز الصّيدلي عند الإعلام عن المستحضر على عُنصرين أساسين هما: طريقة استعمال المستحضر وكذا التحذير من المخاطر الكامنة في هذا المستحضر.

[1] Michèle HARICHAUX-RAMU, responsabilité du pharmacien in juriste classeur, responsabilité civile (santé), fasc, N° 67, p 13.

[2] ميرفت عبد العال ، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2004 ، ص 97.

1. بيان طريقة استعمال المستحضر:

الصيدلي بغرض تحقيق الحماية للمريض، فهو يقوم بتوضيح طريقة إستعمال الدواء بالشكل الأفضل والمناسب والذي يساهم في تحقيق الفائدة المرجوة والمتوقعة من الدواء وتجنب النتائج الضارة بسبب سوء الاستعمال.

يقوم الصيدلي بتوضيح وكتابة طريقة الإستعمال على غلاف علبة الدواء المحضر مع شرح طريقة الاستعمال داخل الصيدلية أثناء شراء الدواء، فالصيدلي لا يكتفي بالكتابة على الغلاف فهو يقوم أيضا بشرح وتوضيح طريقة استعمال الدواء أثناء تسليمه للمشتري[1].

2. التحذير حول مخاطر المستحضر الذي يعده:

الصيدلي على دراية تامة بكافة المخاطر التي تترتب على استعمال هذه المستحضرات فهو يقوم بجميع الاحتياطات اللازمة لتجنب هذه المخاطر فالصيدلي يرفق الدواء بكافة البيانات التحذيرية.

يقوم الصيدلي بلفت انتباه المريض إلى جميع المخاطر التي تحدق به، كما يقوم بمرافقة المستحضر بالنشرة التي تشمل على تحديد تام لمدة صلاحية الدواء للاستعمال والأضرار

[1] عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، د.ط، مكتبة دار الثقافة،عمان،1999، ص 110.

التي تنجم عن تعاطيه لمدة طويلة أو بجرعات كبيرة وأثاره الجانبية والحالات التي يمتنع تعاطيه فيها. [1]

يقوم الصيدلي بالتحذير عن طريق عبارات بسيطة الفهم خالية من المصطلحات المعقدة مما يساعد الشخص العادي على فهمها، كما يقوم الصيدلي بلصق التحذير بالدواء.[2]

يقع على عاتق الصيدلي بالتزام بضمان السلامة بضرورة تسليم منتج مطابق للمستحضر المدون في الوصفة.

ولقد نص المشرع الجزائري في القانون 09-03 المتعلق (ح. م. ق. غ) في المادة 09 والتي تنص على: " يجب أن تكون المنتجات الموضوعية للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنظر منها أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك ومنه"[3]

المبحث الثاني: التنظيم القانوني والطبيعة القانونية لمهنة الصيدلي

تعد مهنة الصيدلي من المهن التي تعرف تطورا كبيرا وذلك من الجانب الفني والتقني والعلمي، الذي هو في تطور مستمر، فأصبح الصيدلي يلعب دور كبير ومباشر في تقديم الرعاية الصحية للمرضى. وبالتالي تحتاج هذه المهنة كغيرها من المهن إلى ضوابط لممارستها بشكل قانوني ومشروع وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري من خلال تنظيم المهنة ووضح أحكام تنظيمها والتي تضمنتها مدونة أخلاقيات الطب (المطلب الأول) ومن جهة أخرى شكلت طبيعة الأعمال التي يقوم بها الصيادلة جدلا لدى الكثير من المفكرين، فهناك

---

[1] علي سيد حسين ، الالتزام بسلامة في عقد البيع (دراسة مقارنة) د . ط دار النهضة العربية ، القاهرة 1990، ص 90 .

[2] محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ط 1 ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1983، ص27.

[3] قانون رقم 09-03، مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر، عدد 15 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009 .

من يعتقد أن أعمال الصيدلي ذات طابع تجاري، بينما يرى البعض الآخر أن أعمال الصيدلي تعد من الأعمال أو الأنشطة المدنية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التنظيم القانوني لمهنة الصيدلي

بالعودة إلى مدونة أخلاقيات الطب نجد أن المشرع تطرق لتنظيم مهنة الصيدلي من خلال الأجهزة المنظمة للمهنة المتمثلة في مجالس أخلاقيات الطب، والفروع النظامية الخاصة بالصيادلة في المواد من 16 إلى غاية المادة 203 من (م. أ. ط)، حيث سنتطرق إلى مجالس أخلاقيات الطب في (الفرع الأول) والفروع النظامية الخاص بالصيادلة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجالس أخلاقيات الطب

تتمثل مجالس أخلاقيات الطب في المجلس الوطني لأخلاقيات الطب الذي يختص بالسلطة التأديبية في الدرجة الثانية من التقاضي، والمجلس الجهوي الذي بدوره أيضا ينظر في الدعاوي التأديبية في الدرجة الأولى من التقاضي.[1]

أولا: المجلس الوطني لأخلاقيات الطب

قام المشرع بتنظيم وإنشاء المجلس الوطني لأخلاقيات الطب الذي يضمن حسن تثبيت الأخلاق المهنية، فقد تم إنشاء هذا المجلس بموجب المادة 168 المعدلة بقانون 90-17 نظم تشكيله المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن(م. أ. ط) فهذا المجلس ينظر في المخالفات المتعلقة بقواعد الأخلاق الطبية والأحكام المندرجة في قانون الصحة، وقد حددت مدونة أخلاقيات الطب تشكيلية المجلس كما حددت العقوبات المقررة أيضا[2].

1. تسيير المجلس الوطني:

---

[1] حاج عزام، الدعوى التأديبية الناشئة عن مخالفة قواعد أخلاقيات الطب، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، د. س. ن، ص 131.

[2] عيسى عائشة، المسؤولية التأديبية الناجمة عن الأخطاء داخل المستشفيات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص33.

نظمت أحكامه المواد 163، 164، 165 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن (م. أ. ط) وينظر في الدعاوي التأديبية في الدرجة الثانية من التقاضي، بواسطة أو عن طريق فروعه النظامية التي تتكون منها.[1]

كما ننوه أنها لم تنص أي مادة صراحة على الطبيعة القانونية للمجلس واكتسابه للشخصية المعنوية، إنما يمكن استخلاص ذلك ضمنيا[2] ويتواجد مقر المجلس الوطني لأخلاقيات الطب في العاصمة وهذا ما تضمنته المادة 163 من (م. أ. ط) والتي تنص على أنه: " يكون مقر المجلس الوطني لأخلاقيات الطب في مدينة الجزائر."

تتمثل أجهزة المجلس الوطني لأخلاقيات الطب من الجمعية العامة والمجلس الوطني وهذا ما تضمنته المادة 164 من (م .أ .ط) التي تنص على أنه: " أجهزة المجلس الوطني لأخلاقيات الطب هي:

- الجمعية العامة التي تتكون من كافة أعضاء الفرع النظامية الوطنية لأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة.
- المجلس الوطني الذي يتكون من أعضاء مكاتب الفروع النظامية الوطنية للأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة.
- المكتب الذي يتكون من رؤساء كل الفروع النظامية ومن عضو منتخب عن كل فرع يكون العضو المنتخب من القطاع العام عندما يكون الرئيس من القطاع الخاص والعكس بالعكس."

[1] حاج عزام، الدعوى التأديبية الناشئة عن مخالفة قواعد أخلاقيات الطب، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، د. س. ن، ص 131.

[2] برا هيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص41.

أما فيما يتعلق برئاسة المجلس الوطني لأخلاقيات الطب يتولى رئاسة المجلس حسب ما نصت عليه المادة 165 من (م. أ. ط) على أنه: " يتولى رئاسة المجلس الوطني بالتناوب ولمدة متساوية رؤساء الفروع النظامية الوطنية الثلاث.[1]

ويكون رئيسا للفروع النظامية الوطنية، اللذان لا يترأسان المجلس، نائبين لرئيس المجلس الوطني لأخلاقيات الطب."

وحسب المادة السالفة الذكر نستخلص أن رئاسة المجلس الوطني لأخلاقيات الطب لا تقوم على رئاسة من طرف رئيس واحد، كما هو معروف في المجالس الأخرى ففي المجلس الوطني لأخلاقيات الطب يتولى رئاسته رؤساء من رؤساء الفروع النظامية الوطنية بالتناوب ولمدة متساوية فيما بين هؤلاء الرؤساء.

2. صلاحيات المجلس الوطني لأخلاقيات الطب:

شملتها ونظمتها المادة 166 من (م. أ. ط) وتتمثل في: القيام بمعالجة المسائل ذات الإهتمام المشترك التي تخص الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة.

- تولي تسيير الممتلكات.
- تولي التقاضي.
- القيام بتحديد مبلغ الاشتراكات السنوية وطريقة استعمالها.
- تولي ممارسة السلطات التأديبية من خلال الفروع التنظيمية المتشكلة.

وهذا ما تطرقت إليه المادة 171 من نفس القانون حيث وقعت مهام هذه الفروع النظامية والتي يمكن تلخيصها في: جعل الأطباء والصيادلة يحترمون قواعد أخلاقيات الطب والدفاع

[1] المادة 165 من مرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر ،عدد 52 ،الصادر في 07 محرم 1413، الموافق ل 08 يوليو 1962.

عن شرف المهن الطبية وكرامتها واستقلاليتها وتقديم المساعدة لكل أعضائها أو ذوي حقوقهم كما نقوم بدور المتحاور والمستشار الطبيعي للسلطات العمومية.[1]

ثانيا : المجلس الجهوي لأخلاقيات الطب

تم إنشاء المجلس الجهوي لأخلاقيات الطب للتخفيف العبء على المجلس الوطني لأخلاقيات الطب ومن بين المهمات التي يتولاها هذا المجلس مهمة التأديب .[2]

1. تسيير المجلس الجهوي لأخلاقيات الطب:

يعتبر المجلس الجهوي لأخلاقيات الطب هيئة إدارية مختصة قضائيا يتولى الدعاوي التأديبية في الدرجة الأولى من التقاضي، وحسب مدونة أخلاقيات الطب فإن تشكيلة المجالس الجهوية تتكون من:

أ. **الجمعية العامة:** والتي تتكون من جميع أعضاء الفروع النظامية الجهوية.

ب. **المكتب الجهوي:** يتكون بدوره من رؤساء كل فرع نظامي جهوي وعضو منتخب بحيث يكون هذا العضو المنتخب من القطاع العام لما يكون رئيس الفرع النظامي من القطاع الخاص والعكس صحيح.

وحسب ما جاء في المادة 168 من (م. أ. ط) فقد تم إنشاء 12 مجلسا جهويا عبر كامل التراب الوطني وكل مجلس جهوي يضم ولاية أو أكثر[3].

2. صلاحيات المجلس الجهوي لأخلاقيات الطب:

---

[1] عميري فريدة ، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2011 ، ص62.

[2] عميري فريدة ، المرجع السابق ص 63

[3] أنظر المادة 168 من مرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر، عدد 52، الصادر في 07 محرم 1413، الموافق ل 08 يوليو 1962.

من صلاحيات المجلس الجهوي لأخلاقيات الطب النظر في المسائل ذات الإهتمام المشترك، بالنسبة للفروع النظامية الثلاث يتشكل منها على مستوى كل منطقة. وكذلك أيضا بين المسائل التأديبية من خلال الفروع النظامية الجهوية التي يتشكل منها.كما نصت المادة 177 من (م. أ. ط) على أنه: " يمارس الفرع النظامي الجهوي في حدود ناحيته الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 171 أعلاه، ويسهر على تنفيذ قرارات المجلس الجهوي والمجلس الوطني لأخلاقيات المهنة الطبية والفرع النظامي الوطني المناسب في المجال الإداري"[1].

ومن جهة أخرى يتولى الفرع النظامي الجهوي أيضا سلطة الفصل في النزاعات التي قد تنشب بين المريض والأطباء أو جراحي الأسنان والصيادلة.

ثالثا : الرقابة عن مزاولة مهنة الصيدلة

تخضع مهنة الصيدلة لوصاية الأمانة العامة للحكومة ويبقى للمجالس الوطنية والجهوية لهذه المهنة دورا استثنائيا فقط بخصوص تنظيم مزاولة المهنة. الرقابة على مزاولة المهنة يرجع بالإدارة بالأساس في شخص الأمانة العامة للحكومة ووزارة الصحة والنيابة العامة والمحكمة الابتدائية، ذلك أن الإذن بممارسة المهنة يتم من طرف الأمين العام للحكومة بعدما يتصل بالملف من طرف السلطات البلدية والمحلية والذي يجب أن يكون مرفقا بإجازة القيام بالمهنة في مقر معين بعدما يتم تسجيله لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية، وتؤشر عليه السلطة المحلية وتوجه لائحة بأسماء الصيادلة سنويا بالوكيل بالمحكمة الابتدائية ووزير الصحة ويخضع الصيادلة للتفتيش من طرف لجان التفتيش الصيدلي لمراقبة الأدوية المبيعة ومراقبة السجل المتعلق ببيع الأدوية التي يتوقف بيعها على الإدلاء بشهادة طبية والذي يجب التأشير عليه من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية.

[1] المادة 177 من مرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر، عدد 52، الصادر في 07 محرم 1413، الموافق ل 08 يوليو 1962.

تخضع قرارات المجلس الوطني في القضايا التأديبية المرفوعة إليه بعد الطعن استئنافا في قرار المجلس الجهوي للطعن بسبب الشطب في استعمال السلطة أمام الجهة المختصة التي هي القضاء الإداري

نفس الآليات الرقابية تخضع لها مجالس الأطباء والصيادلة سواء إداريا أو اقتصاديا ذلك أنّ رقابة الإدارة تتمثل في تعيين مفتش صيدلي ممثل وزارة الصحة في المجلس الوطني بصفة استشارية وتعيين قاضي من طرف وزير العدل لتولي مهام المستشار القانوني في القضايا التأديبية بالمجلس الجهوي والذي لا يجوز له التداول إلاّ بحضور هذا القاضي، كما يتم تعيين قاضي بالمجلس الأعلى لنفس الدور بالمجلس الوطني كما يتم أيضا الطعن في مقررات المجلس الوطني أمام المجلس الأعلى.[1]

الفرع الثاني : الفروع النظامية الخاصة بالصيادلة

تنقسم الفروع النظامية الخاصة بالصيادلة في فرعين، الفرع النظامي الوطني والفرع النظامي الجهوي.

أولا: الفرع النظامي الوطني الخاص بالصيادلة

حسب مدونة أخلاقيات الطب تنقسم الفروع النظامية الوطنية إلى ثلاثة فروع، الفرع الوطني الخاص بالأطباء والفرع الوطني لجراحي الأسنان والفرع الوطني الخاص بالصيادلة[2] وبالرجوع للمادة 199 من (م .أ. ط) بأن عدد أعضاء الفرع النظامي الوطني الخاص بالصيادلة يتكون من 36 عضو أي 6 أعضاء لكل فئة.[3]

كما يقوم الفرع النظامي الوطني الخاص بالصيادلة في انتخاب من بين أعضاءه مكتبا وهذا الأخير يتشكل من رئيس و 5 نواب رئيس وأمين عام وأمين عام مساعد وأمين خزينة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر، عدد 52، الصادر في 07 محرم 1413، الموافق ل 08 يوليو 1962.

[2] برا هيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص35 .

[3] أنظر المادة 199 من مرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، السالف الذكر.

وأمين خزينة مساعد، ويتولى تمثيل هذا الفرع رئيس الفرع النظامي الوطني الخاص بالصيادلة ويقوم بكل أعمال الحياة المدنية، كما له أن يفوض صلاحياته أو جزء منها لأحد نواب الرئيس، وفي حالة مرض الرئيس أ قيام مانع حال دون التمكن من أداء مهامه وبالرجوع لنفس القانون نجد أن الفرع النظامي الوطني الخاص بالصيادلة يتشكل من 36 عضو بواقع ستة أعضاء من كل فئة وينتخب من بين أعضاء مكتبا يتكون من الرئيس وخمس نواب للرئيس أمين عام أمين عام مساعد، أمين خزينة أمين خزينة مساعد، مساعدين اثنين، ويتولى تمثيل هذا الفرع رئيس الفرع النظامي الوطني الخاص بالصيادلة في كل أعمال الحياة المدنية، كما له أن يقوم بتعويض صلاحياته أو جزء منها لأحد النواب وفي حالة مرض الرئيس أو قيام مانع حال دون التمكن من القيام بمهامه يترأس الفرع نائب رئيس كما يتولى الفرع النظامي الوطني الخاص بالصيادلة أيضا على غرار المهام المحددة في المادتين 171 و 192 من (م. أ. ط) يقدم رأيه في شغور الصيدليات وإنشاء صيدليات جديدة وأيضا مخابر للتحاليل ومؤسسات صيدلانية وفي كل مسالة يتعلق بالصيدلة أو بالمهنة الصيدلانية كما يمكنه أيضا القيام بأعمال تهم مهنة الصيدلي وإعانتها وله أيضا أن ينشا صناديق إغاثة لأعضاء المسجلين في قائمة الاعتماد كما يقوم بالترخيص للرئيس بالتقاضي وبقبول كل هبة والتصالح والالتزام والموافقة على كل تنازل أو رهن وإبرام صفقات للحصول على الفرض بمقابل.[1]

ثانيا: الفرع النظامي الجهوي الخاص بالصيادلة

حسب ما جاء في مدونة أخلاقيات الطب فإن الفرع النظامي الجهوي الخاص بالصيادلة يضم الصيادلة المسجلون في القائمة ضمن فئات حسب طريقة ممارستهم لهذه المهنة، الفئة الأولى تتكون من صيادلة الصيدليات والفئة الثانية تتكون من الصيادلة الموزعين والمسيرين

[1] أنظر المادتين 171 و 192 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر، عدد 52، الصادر في 07 محرم 1413، الموافق ل 08 يوليو 1962.

والمساعدين والمستخلصين، وتضم الفئة الثالثة صيادلة الصناعة وتشمل الفئة الرابعة صيادلة المستشفيات وتضم الفئة الخامسة الصيادلة البيولوجيين وأخيرا تتكون الفئة السادسة من صيادلة المستشفيات الجامعية.

أما بخصوص تحديد عدد الأعضاء المرسمين في الفرع النظامي للصيادلة فإن تحديدهم يتم حسب مناطق معينة فهناك منطقة الجزائر تضم 36 عضوا منتخبا بواقع ستة أعضاء لكل فئة، ونجد أيضا منطقة وهران، قسنطينة، تلمسان، تيزي وزو، البليدة، تضم 24 عضوا بواقع أربعة أعضاء لكل فئة وأخيرا منطقة الشلف سطيف، باتنة، غرداية بشار تضم 12 عضوا بواقع عضوين عن كل فئة.

أما فيما يتعلق بعملية انتخاب الأعضاء فتتم حسب الكفاءة العلمية للصيادلة فالأدوية تكون للصيادلة الذين تحصلوا على مرتبة متقدمة في مستوى كل ولاية ثم على مستوى كل فئة ضمن قائمة الأعضاء المنتخبين مهما يكن عدد الأصوات التي تحصلوا عليها وإذا 4 يكن هناك مترشحين من هذه الفئة أو في الفئات التابعة للفرع النظامي للصيادلة التابعة للمجلس الجهوي، تمنح المقاعد الشاغرة حسب أهمية المرتبة.[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمهنة الصيدلي

تثير طبيعة مهنة الصيدلة عدة تساؤلات حول إذا كانت مهنة ذات طابع تجاري أو ذات طابع مدني، لأن الصيدلي أو الصيدليات بشكل أساسي ينتمي إلى موظفي المهن الحرة. مع ذلك فإن كان يدير صيدلية ففي هذه الحالة، سيصبح أيضا تاجرا، يمكن أن يؤدي هذا النشاط المزدوج إلى إحتمالية خضوع جزء من الدخل إلى الإلتزام الضريبي التجاري، بينما يتم حساب الجزء الآخر من الدخل باعتباره خاضع للأنشطة التجارية الحرة.

[1] راجع المواد 187 إلى 189 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر، عدد 52، الصادر في 07 محرم 1413، الموافق ل 08 يوليو 1962.

ومنه سنتطرق إلى اتجاهين مختلفين حول طبيعة مهنة الصيدلي، حيث أن اتجاه يرى أنها ذات طابع تجاري وآخر يرى أنها ذات طابع مدني، وسنتطرق كذلك إلى موقف المشرع الجزائري من ذلك

الفرع الأول: الاتجاه الأول

يعتبر هذا الاتجاه أن كل الأعمال التي يقوم بها الصيادلة تجارية بكونها تقوم على المضاربة وتحقيق الربح، وخاصة أن الصيدليات تبيع الأدوية والمستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل بأسعار مختلفة من صيدلية إلى أخرى.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأعمال التي يقوم بها الصيادلة تجارية تأسيسا على قيام المؤسسات الصيدلانية بالإتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية على نطاق واسع وهذا ما يبرر اعتبار عملها تجاريا كونها تهدف إلى تحقيق الربح مثلا مستودعات الأدوية وشركة إنتاج وتوزيع الأدوية. ويذهب مؤيدي هذا الاتجاه بالقول أن بعض الصيدليات تعتمد على بيع مستحضرات التجميل والعطور والهدايا والنظارات الشمسية وأصباغ الشعر وكذلك ألعاب الأطفال أكثر من اعتمادها على بيع الأدوية كما هو الحال في بعض الدول المتقدمة.

يقوم الصيادلة ببيع وتسويق أنواع معينة من تلك المستحضرات والعطور والهدايا مما يبرر اعتبارها أن ما تقوم به من أعمال هي أعمال تجارية، كما يذهب هذا الاتجاه إلى تدعيم صحة ووجهة نظرهم بالقول أن لجوء بعض أصحاب الصيدليات بالتسجيل في الغرفة التجارية، وكذلك تمكنهم بمسك دفاتر المحاسبة ودفع الضرائب المفروضة عليهم كضريبة القيمة المضافة.

وإذا كان الصيدلي يمتهن مهنة حرة إلاّ أنه يعتبر تاجرا من نوع خاص كونه يزاول عمله على سبيل الاحتراف، وأن قيامه بالتسجيل لدى نقابة الصيادلة، كما أن قيامه بعملية الشراء لأجل البيع بهدف تحقيق الربح والمضاربة وإلتزامه بمسك الدفاتر والمحاسبة ودفع الضرائب تبرر اعتبار تلك الأعمال التي يزاولها الصيدلي من قبيل الأعمال التجارية بسبب توافر

شروط العمل التجاري عند ممارسة الأعمال، خاصة أن عمله لا يقتصر على شراء وبيع الأدوية وإنما مواد ومستحضرات تجارية أخر يقوم بشرائها وبيعها ومن جهة أخرى عدم لجوء من يزاول تلك المهنة إلى القيام بالقيد في السجل التجاري أو في الغرفة التجارية فانه يعود إلى حقيقة أن بعض لتجار يقومون بالتهرب من الالتزامات القانونية الملقاة على عاتقهم والتي تشمل القيد في السجل التجاري والغرفة التجارية.[1]

الفرع الثاني: الاتجاه الثاني

يذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار أن عمل الصيدلي يعتبر مدنيا بطبيعته كونه يعد من قبيل المهن الحرة، فالمهن الحرة، تعرف على أنها كل مهنة يؤديها الشخص بعمله للغير على أن يتحمل مسؤولية هذا العمل ويحتفظ بحريته فيه بحيث يقدم للغير خدمته ونصيحته، كما يضع تحت تصرفه ثمرة عمله وخبرته وان رأس المال لا يعتبر عنصر من عناصر تكوين الربح وإنما يستعين به صاحب المهنة بطريقة عرض المساعدة في مزاولة المهنة[2] والتي تقوم على استغلال الملكات الشخصية والمؤهلات العلمية ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الصيدلي يختلف عن التاجر الذي يقوم بشراء بضاعة وبيعها بقصد تحقيق الربح، بينما الصيدلي إن قام بشراء أدوية وبيعها وحقق من وراء ذلك ربحا فان سعر الدواء يكون في الغالب مطبوع على العبوة، كما أن الصيدلي يخضع لرقابة نقابة الصيادلة، ووزارة الصحة من حيث عدم التلاعب بالأسعار وتاريخ الصلاحية، وطريقة حفظ الأدوية، خصوصا وأن الصيدلية ليست مخزن للبضاعة كما يتحمل أيضا مسؤوليته القانونية عما يعطيه من أدوية للمريض في حالة إعطاء الدواء بشكل خاطئ أو دون وصفة طبية متى استلزم الأمر، إضافة إلى الإلتزام

[1] "مدى إضفاء الصفة التجارية على أعمال مهنة الصيدلة في ضوء القانون الواقع العلمي"، puplit.alwatanvoice.com، 18/03/2023، 56 : 17 .

[2] عبد القادر حلمي، الضريبة على أرباح المهن الغير تجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1963، ص47.

بأخلاقيات المهنة وضوابط وزارة الصحة ونقابة الصيادلة .كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الصيدلي على الرغم من إلتزامه بدفع ضرائب معينة مثل ضريبة القيمة المضافة وضريبة الدخل، إلاأنه لا يلتزم بالقيد في سجل التجارة أو في الغرفة التجارية، كتجارة وتقديم أوراق المقاصة بالقول أنهم غير ملزمون بالتسجيل في الغرفة التجارية، وإن ذلك يكون بمحض إرادتهم بقصد الحصول على التصاريح اللاّزمة للتنقل من أجل شراء ما يلزم من مستحضرات تجميل. كذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أن بيع مستحضرات التجميل قصد تغطية النفقات وليس تحقيق الربح الوفير.

و أخيرا يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الصيدلة ليس محلا تجاريا كونه يتم من قبل كل من وزارة الصحة ونقابة الصيادلة حتى ولو كانت صيدليات كبيرة، مع ما يتطلبه ذلك من مستلزمات الترخيص الإجبارية مثل المساحة ووجود مسافة معينة بين صيدلة وأخرى، إضافة إلى الشهادات العلمية والخبرة العلمية المتطلبة للصيدلي المسؤول عن الصيدلية.[1]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

طبقا لقانون الصحة ، والمرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب يرى المشرع أن:

الصيدلة ليست نشاطا تجاريا محضا، بل هي ممارسة لمهنة طبية ما يجعلها من المهن الأكثر تأطيرا بالقوانين والأكثر شفافية تجاريا، يكيفها في ذلك الأدوية المستوردة مقيدة بالقائمة الوطنية التي تحددها وزارة الصحة عن طريق موزعين مرخص لهم من قبلها، فضلا عن أن نشاطها مقيد بأمرين الأول أسعار غير حرة ومحددة الهامش عن طريق الجريدة الرسمية، والثاني أن عملية بيع الدواء مقيدة بالوصفات الطبية وليس حرا بالنسبة لأغلبية الأدوية، ما عدا عدد محدد يطلق عليها أدوية النصح يسمح تسليمها بدون وصفة، كما يمنع على الصيدلي اعتبار الأدوية بضاعة يمكن تطبيق مفهوم السيولة التجارية الذي

[1] "مفهوم ومقومات وخصائص المهن الحرة والمهن غير التجارية" ، جريدة المحاسبين ، https/:// almohasben.com، 14/ 04 /2023 ، 21h16 .

يطبق على بقية السلع فليس له الحق في عرضها بطريقة مغرية للزبون بدعاية وإشهار، بل أنه النشاط الوحيد الذي يرفض فيه صاحب السلعة بيع سلعة إلى زبونه، وذلك إذا اقتضته ضرورة صحية تطبيقا لقوانين الممارسة الصيدلانية النزيهة وامتثالا لأخلاقيات الطب ما يتعارض مبدئيا ما يسمى في التجارة المنافسة الحرة.[1]

ونظرا لهذه الخصوصية وهذه الإزدواجية في القوانين المسيرة لهذه المهنة عمدت الكثير من البلدان في العالم، خاصة تلك التي لها نمط لاتيني في ممارسة الطب والصيدلة كفرنسا وبلجيكا وايطاليا، تونس...الخ على خلاف بلدان النمط الأنجلوساكسوني الحر، إلى صياغة قوانين من بينها تقنين فتح الصيدليات بالمساحة وعدد السكان، تسمح بممارسة أخلاقية ومنظمة وتجعله في مأمن من المنافسة التجارية المحضة التي تشهدها في الأنشطة التجارية الأخرى والتي من شانها جر الصيدلي إلى الوقوع في تصرفات تنحرف عن المسار الذي يصب فيه النصوص المنظمة لهذه المهنة النبيلة، الغاية منها في آخر المطاف حماية و ترقية صحة المواطن و ليس الربح التجاري المحض و الذي تكرسه مبادئ المنافسة الحرة.[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر، عدد 52، الصادر في 07 محرم 1413، الموافق ل 08 يوليو 1962.

[2] قانون رقم 18-11، المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة ، ج ر، عدد 46، الصّادر بتاريخ 29 جويلية 2018.

الفصل الثانـي:

صور المسؤولية

الناتجة عن أخطاء

الصيدلـي

رغم الدور الحيوي الذي تلعبه مهنة الصيدلية والصيدلي في الحفاظ على الصحة العامة وتأثيرها العميق في سيرورة الحياة اليومية إلا أن ذلك لا يعني أن الصيادلة معصومون من الخطأ، بالرغم من أنهم أشخاص مؤهلين علميا بالمهام المسندة إليهم إلا أن ذلك لا يمنعهم من ارتكاب الأخطاء والتي أحيانا تدخل في وصف الجريمة وتسبب ضرر للمريض، ومن جراء هذه الأخطاء ولحماية مصالح الأفراد والمجتمع سارعت معظم التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري إلى حد تصرفات الصيادلة أمام مسؤوليتهم وذلك عند إخلالهم بواجباتهم القانونية الملقاة على عاتقهم وهو ما جعل القانون الجزائري يلقي على عاتقهم عدة مسؤوليات قانونية تختلف باختلاف الفعل الصادر عنهم.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى تحديد المسؤولية التي تقع على عاتق الصيادلة عند إخلالهم بالتزاماتهم القانونية وارتكاب الأخطاء أثناء مزاولتهم لمهنتهم سنتطرق إلى المسؤولية المدنية للصيدلي (المبحث الأول) والمسؤولية العقابية للصيدلي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المسؤولية المدنية للصيدلي

تعتبر المسؤولية المدنية النظام القانوني الذي يقوم بتنظيم العلاقات الاجتماعية والذي يسهل للشخص الحصول على تعويضات نتيجة الضرر الذي لحقه في مختلف جوانب الحياة ولا تقوم هذه المسؤولية إلا عند توفر كل أركانها، كما أنها تنقسم من حيث طبيعتها القانونية إلى المسؤولية العقدية والى المسؤولية التقصيرية، ولقد نظم المشرع أحكام المسؤولية المدنية للأشخاص وذلك بإلزامهم بالتعويض عن الأضرار التي يتسببون بها للغير، فالصيدلي يخضع لتلك الأحكام

فيتحمل المسؤولية المدنية عن جميع الأضرار الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء مساعديه.

سنتناول في هذا المبحث أركان المسؤولية المدنية وطبيعتها القانونية (المطلب أول) وتحديد المسؤولية المدنية والآثار المترتبة عنها (المطلب ثاني)

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية للصيدلي

لقيام المسؤولية المدنية لابد من توفر كل أركانها التي تتمثل في الخطأ الذي يعد أساسا لقيام المسؤولية المدنية للصيدلي تجاه مرضاه، وإلى جانب الخطأ الصيدلي ركني الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الفرع الأول :الخطأ الصيدلي

إن المشرع الجزائري لم يرد أية قواعد خاصة تحكم مسؤولية الصيدلي مدنيا وهذا ما يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

إن الخطأ ركن أساسي في مجال المسؤولية المدنية ولا يكفي أن يتحقق الضرر إلاّ إن أنسب إحداثه إلى خطا محدد، ولا مجال لاعتبار الصيدلي مسؤولا مدنيا ما لم يوصف عمل الصيدلي بأنه خطأ[1].

أولا: تعريف الخطأ الصيدلي

لم يورد المشرع الجزائري أي تعريف للخطأ الصيدلي سواء في القانون المدني أو في القوانين المتعلقة بالطب وحماية الصحة وترقيتها، لكنه أشار إلى الخطأ في

[1] فوده عبد الحليم ، التعويض المدني ، المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصيرية (في ضوء و أحكام محكمة النقض) المطبوعات الجامعية ، مصر 1998، ص 28 .

المادة 124 من القانون المدني الجزائري" كل فعل أيا كان يرتكبه شخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض. [1]

لذلك يتوجب علينا الرجوع إلى التعريفات الفقهية تعددت التعاريف الفقهية حول الخطأ، إلا أن كل التعاريف تصب في نفس المنحى والمعنى، حيث عرف خطأ الصيدلي على أنه: " كل إخلال من طرف الصيدلي بواجب عام أو خاص حول أداء مهنته وعدم قيامه بالالتزامات الخاصة، وكذا تقصيره وفرطه في إتباع الأصول العلمية التي تفرضها عليه مهنته، كما يشمل الخطأ كل ما يؤدي إلى عدم الاستخدام السليم للأدوية ويعتبر أيضا الخطأ على أنه الانحراف عن سلوك الرجل العادي.[2]

ثانيا: عناصر الخطأ

يقوم الخطأ على عنصرين الأول يتمثل في العنصر المادي وهو التعدي أو الانحراف، والثاني هو العنصر المعنوي وهو الإدراك.

1. **العنصر المادي (التعدي أو الإنحراف):**

يتمثل في الإخلال بواجب أو قاعدة قانونية من جهة وفي التعسف في استعمال الحق من جهة ثانية، وانحراف الصيدلي في سلوكه عن السلوك المألوف العادي حيث أن الأفعال التي تشكل العنصر المادي للخطأ لا

[1] المادة 124 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الوافق ل26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78،السنة12 ، الصادر في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

[2] عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، د.ط، مكتبة دار الثقافة،عمان،1999، ص 42.

يمكن حصرها، وكما أن السلوك الذي يصدر عن الإنسان يكون إما بفعل إيجابي أو بفعل سلبي.

فالخطأ الإيجابي لا يثير أي أشكال فيه حول مسؤولية الشخص الذي يلحق ضررا بالغير وإنما الإشكال يثور في حالة ما إذا كان سلوكه يشكل فعل سلبي أو خطأ سلبي.

هذا النوع من الخطأ والذي يأخذ صورة ترك أو الإمتناع المقترن بفعل [1]، لا يمكن اعتبار الإمتناع خطأ عندما يكون مخالفا للقانون وإنما يكفي أن يكون واقعا على عمل تستدعيه حماية الغير للخطأ السلبي عدة صور ومن أبرزها عند التخلف عن تنفيذ التزام قانوني يأمر بفعل معين، فمثلا الصيدلي يكون ملزما عليه بيع الأدوية المدونة في الوصفة الطبية بشرط أن لا يوجد ما يمنع صرفها، ولكن في حالة ما إذا احتكر الصيدلي الدواء وامتنع بيعه بدون أي سبب فإن ذلك يشكل خطأ سلبي من جانبه مما يعرضه للمسائلة[2].

2. العنصر المعنوي (الإدراك):

يعتبر الإدراك الركن أو العنصر المعنوي في الخطأ، فلا يكفي ركن التعدي والانحراف لقيام الخطأ بل يجب توفر التعدي والإدراك مع،. حيث يسأل الصيدلي عن كل أعماله الغير مشروعة طالما صدرت منه وهو مميز أي بإرادته الحرة وبإدراكه، وهذا ما نصت عليه المادة 125 من ق.م: " لا يسأل المسبب عن الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهماله منه أو عدم

[1] محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص 150.

[2] في حالة ما إذا كانت الوصفة غير مستوفية للبيانات التي ينص عليها القانون فهنا يمكن للصيدلي أن يمتنع عن تنفيذ تلك الوصفة.

حيطته إلا إذا كان مميزا.[1] ويرجع المضرور على الصيدلي على أساس المادة 124 من ق.م: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوث بالتعويض."

ثالثا: أنواع الخطأ

يعتبر الصيدلي أثناء مزاولته لمهنته عرضة للخطأ كغيره من أصحاب المهن وينقسم الخطأ الصادر من الصيدلي إلى نوعين أساسيين ورئيسيين، الخطأ الأول يتمثل في الخطأ العادي والثاني يتمثل في الخطأ المهني.

1. الخطأ العادي:

يتمثل الخطأ العادي في الأعمال التي تصدر من الصيدلي والتي لا تتصل بالأصول الفنية لمهنة الصيدلي، حيث تقدر دون اعتبار للصفة المهنية لمن يقوم به إذ أن هذه الأخطاء حتى وإن صدرت من الصيدلي أثناء ممارسته لمهنته إلا أنه ليس بخطأ فني، لأن الأعمال التي دفعت وأدت إلى حدوث الخطأ هي مجرد أعمال مادية حيث يتساوى الصيدلي فيها مع غيره من أصحاب المهن[2] ومع الناس العاديين جميعا ومن ذلك سمي بالخطأ العادي لأنه لا يقع من فئة معينة بل يقع كافة الناس و يرجع هذا النوع من الخطأ للإهمال و عدم أخذ أسباب الحيطة والحذر.[3]

[1] أنظر المادة 125 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السالف الذكر

[2] عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة ماجيستر في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص19.

[3] براهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 55.

2. **الخطأ المهني (الفني) :**

هو الخطأ المتعلق مباشرة بفن مهنة الصيدلي، وهو الخطأ الذي يرتكبه الصيدلي أثناء ممارسته لمهنته وذلك بانحرافه وخروجه عن القواعد والأصول العلمية المهنية التي تقتضيها أصول مهنة الصيدلي، مما قد يسبب ويؤدي إلى إلحاق الضرر بالأشخاص الذين يتعامل معه، ومثال عن ذلك قيام الصيدلي بتشخيص الأمراض أو وصف الأدوية لمرضاه وذلك دون الرجوع إلى طبيب مختص.[1]

الفرع الثاني : الضرر

يعتبر الضرر ركنا لازما لتحقيق المسؤولية المدنية، فالخطأ وحده لا يكفي لقيام المسؤولية، إنما يجب أن يلحق ضررا لأنه لا مسؤولية مدنية بدون ضرر مهما بلغت جسامة الخطأ.

أولا: تعريف الضرر

المشرع الجزائري لم يورد تعريف للضرر بل اكتفي فقط بالإشارة إليه في المواد 124إلى 140 ق. م، والتي شملت بأحكامها مختلف حالات الضرر أيا كان مصدره بما فيه الأضرار الناجمة عن الأعمال الصيدلية.

تنص المادة 124 من (ق. م) السالفة الذكر على أنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه يسبب خطأ للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

[1] طايل عمر البريزات، المسؤولية المدنية للصيدلي في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001، ص 20.

بالرغم أن المشرع الجزائري لم يعرف الضرر إلا أن الفقه يتفق على تعريف الضرر بأنه الأذى الذي يلحق الشخص فيمس حقا من حقوقه أو مصلحة مشروع له فيما يتعلق بجسده وماله أو حريته وشرفه[1].

ثانيا : أنواع الضرر

الضرر ينقسم إلى عدة أنواع بحسب الشيء الذي يصيبه الضرر، فقد يقع ضرر يمس سلامة الجسد أو الذمة المالية للشخص، وقد يصيب الضرر سمعة الإنسان وشرفه وكرامته وبذلك ينقسم الضرر إلى نوعين أساسيين:

1. **الضرر المادي:** يقصد به ما يصيب الذمة المالية والأذى الذي يلحق بالشخص خسارة مالية، سواء كانت هذه الخسارة ناتجة عن المساس بحقوق الشخص المالية أو المساس بجسم المريض أو سلامته كتناول المريض للدواء يسبب له ضرر في جسده.[2]
2. **الضرر المعنوي:** يقصد بالضرر المعنوي أو الأدبي الضرر الشخصي أو الذاتي لا يمكن إدراكه بالحواس ولا يمكن تقديره بالمال؛ لأنه لا يمس الذمة المالية وإنما يسبب فقط ضررا نفسيا ومعنويا.[3] لما ينطوي عليه من مساس بشعور الإنسان وعواطفه وشرفه وكرامته ومركزه الاجتماعي، وكل ذلك ينقص من حق الشخص في الاحترام والتقدير، فالضرر المعنوي يصيب المصالح الغير مالية للمضرور.

---

[1] العماري محمد عبد الغفور، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 30.

[2] ، عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة ماجيستر في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 38.

[3] العماري محمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص 56.

فقد نص المشرع الجزائري بعد تعديله للقانون المدني سنة 2005 نص صراحة على التعويض عن الضرر المعنوي من خلال نص المادة 182 مكرر (ق. م) على أنه: " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة" [1]

ثالثا : شروط الضرر

حتى يكون الضرر محققا ومستحقا للتعويض يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط القانونية التي تتمثل في:

1. **يجب أن يكون الضرر محققا:**

يقصد بالضرر المحقق ذلك الضرر الذي ثبت حدوثه فعلا على أثر وقوع الفعل الضار، ويكون الضرر محققا سواء أكان وقع حالاً أو أنه سيقع مستقبلا لكنه محقق ومؤكد الوقوع في المستقبل، ولا يعد بالضرر الاحتمالي الوقوع، ومثال الضرر الحال أو المحقق أن يقوم الصيدلي بإعطاء المريض دواء يؤدي إلى تعطيل أو إصابة عضو في جسمه.[2]

2. **يجب أن يكون الضرر مباشرا:**

يكون نتيجة طبيعية لخطأ الصيدلي الذي أحدثه وترتب عنه ضرر وهذا الضرر هو فقط الذي تكون بينه وبين الخطأ المنشئ له علاقة سببية وفقا للقانون، فالأصل أن كل ضرر متوقع هو ضرر مباشر لأنه محتمل الوقوع

[1] المادة 182 مكرر من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السالف الذكر

[2] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات (دراسة مقارنة في القوانين العربية)، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 79.

ويمكن توقعه، والقاعدة العامة أن التعويض لا يكون إلا على الضرر المباشر أما غير المباشر فلا تعويض عنه إلا أنه ليس كل الأضرار المباشرة متوقعة.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على الضرر المباشر في المادة 182 (ق. م) السالفة الذكر في فقرته الأولى على: " ... أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في عدم الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذ لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول."

3. **أن يكون الضرر نتيجة لإخلال بحق أو مصلحة مشروعة:** يتحقق الضرر عند الإخلال بحق المضرور أو بمصلحة مشروعة له، والحق إما يكون مادي كسلامة الجسم والجسد والمال، وإما يكون حق معنوي كالشرف والسمعة كما يكون الإخلال بحق مادي أو أدبي فإنه يصيب صاحب الحق بالضرر يحق له طلب التعويض، كما يعتبر الإخلال بمصلحة مشروعة للفرد ضررا أصابه فبالتالي يحق له طلب التعويض جراء هذا الضرر، وتكون المصلحة مشروعة إذا كانت محل للحماية القانونية، ولا تعارض الأخلاق العامة والنظام والآداب العامة[2].

إضافة إلى ذلك، أن لا يكون المضرور قد حصل على أكثر من تعويض من محدث الضرر عن ذات الفعل، ولكنه يستطيع أن يطالب محدث الفعل بما لم يكن قد تناوله التعويض الأول[3].

---

[1] براهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012،ص 141.

[2] ، عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة ماجيستر في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 48.

[3] .Berry Monique Tisseyre,Abrégé de législation et de90 déontologie pharmaceutique (le médicament et la profession pharmaceutique), 3eme edition, Massou, Paris, 1983, p 224

الفرع الثالث : العلاقة السببية بين الضرر والخطأ الصيدلي

لقيام المسؤولية المدنية يجب أن تكون علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فهي تعتبر ركن ثالث ومستقل عن الخطأ والضرر وإذا أراد الصيدلي أن ينفيهما عليه إثبات السبد الأجنبي، وأن يرفع المسؤولية عن نفسه وفقا لما ورد في نص المادة 127 من (ق. م) على أنه : " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بالتعويض عن الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك[1]

أولا: تعريف االعلاقة السببية

يقصد بها العلاقة والرابطة التي تربط الخطأ بالضرر، بحيث تنعدم المسؤولية إذا لم يكن الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر، كما تعتبر العلاقة المباشرة التي تربط خطأ الصيدلي المرتكب الذي أدى إلى وقوع الضرر، فالصيدلي الذي يقع منه الخطأ يسبب ضررا للمريض يستوجب وجود علاقة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع للمريض أو يكون الصيدلي هو السبب الذي أدى لوقوع الضرر للمريض.[2]

ثانيا: قيام العلاقة السببية أمام التشريع و القضاء الجزائري

لقيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري يقضي أن يكون الخطأ هو السبب المباشر في إحداث الضرر وإلا تنعدم الرابطة السببية باعتبارها الركن الثالث في المسؤولية المدنية، فبالرجوع إلى نص المادة 182 (ق.م) السالفة الذكر

[1] المادة 127 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[2] منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام وأحكامها، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 330 -331.

التي تنص على أنه: " ... شرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو التأخير في عدم الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذ لم يكن في إستطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول."

ثالثا: إثبات العلاقة السببية

يجب على المضرور أن يثبت طبقا للقاعدة العامة على من يدعي أن ما أصابه من ضرر كان نتيجة الفعل الضار الذي حدث عن طريق خطأ الصيدلي أن يثبت ذلك فيتوجب على المضرور إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أما الصيدلي فعليه أن ينفي هذه العلاقة، واستنادا لنص المادة 140 مكرر من (ق. م) المشرع لم يحدد الطرف الذي يقع عليه عبء الاثبات وعليه بالرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية و بالضبط المادة 323 (ق . م) عبء الاثبات يلقى على عاتق الدائن بالتعويض و هو المضرور.[1]

المطلب الثاني: تحديد المسؤولية المدنية للصيدلي والآثار المترتبة عنها

إن الصيدلي كغيره من المهنيين قد تصدر منه أخطاء أثناء مزاولته لمهنته أو بمناسبتها، فتقوم مسؤوليته المدني، .إلاّ أن المسؤولية التي يتحملها الصيدلي لا تشمل فقط أخطائه الشخصية التي يرتكبها أثناء بيعه للدواء أو أثناء تحضيره له في صيدليته، بناء على وصفة طبية بل تمتد لتشمل الأخطاء الصادرة من مساعديه والتي لا تخرج من مسؤوليته المتبوع والتابع.

[1] المادة 323 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني تنص على أنه: " على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه'.

ومن جهة أخرى يترتب عن قيام مسؤولية الصيدلي إلتزام بتعويض المضرور (المريض) عمّا أصابه من ضرر، إلاّ أن مسؤوليته ليست كاملة وإنما يستطيع أن يتمسك بحالات معينة قصد دفع المسؤولية عنه، وهذا ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: تحديد المسؤولية المدنية للصيدلي

إن الصيدلي عند ممارسته لعمله اليومي قد يرتكب أخطاء تصدر منه شخصيا تسبب أضرار للمريض، فإذا تحققت العلاقة السببية بين هذا الخطأ الشخصي والضرر تقوم مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية الشخصية طبقا لما جاء في نص المادة 124من التقنين المدني الجزائري.

وقد يكون للصيدلي مساعد أو مساعدين يعينونه في القيام بالأعمال اليومية على مستوى الصيدلية، فإذا ما ارتكب هؤلاء أخطاء تسبب ضررا للمريض وقامت العلاقة السببية بين الضرر وخطأ المساعد أو المساعدين تقوم مسؤولية الصيدلي عن الأخطاء المهنية.

أولا: مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه الشخصية

يسأل الصيدلي مدنيا عن الأخطاء التي تترتب جراء عن أفعاله الشخصية وذلك عند مزاولته لعمله، فيتعين عليه أثناء بيع الدواء مراقبة الوصفة الطبية بدقة كما يتعين عليه كذلك احترام معايير تركيب المستحضرات الدوائية بالارتكاز على الوصفة المقدمة له حتى لا يقع في الخطأ.

1. **مسؤولية الصيدلي كبائع للدواء:** يكلف الصيادلة بحكم مهنتهم وتخصّصهم وكفاءتهم التي يتمتعون بها ببيع الأدوية للمريض والمستهلكين وفق ما نص عليه القانون، ولكن تجدر الإشارة أنه في المرحلة التي تقوم فيه مسؤولية

الصيدلي كبائع، نميز بين فترتين وهما فترة ما قبل بيع الدواء والفترة التي يقوم بصرف الدواء للمريض والمستهلك.

أ. **مسؤولية الصيدلي قبل بيع الدواء:**

يعتبر الصيدلي في فترة ما قبل بيع الدواء للمريض والمستهلك حارسا لها، وعليه تقوم مسؤولية الصيدلي كحارس إذا ما سبب ضرر لذلك الشيء وفي المكان الذي يتم فيه البيع (الصيدلية)[1]. تنص المادة 138/1 من (ق. م) على أن: " كل من تولى حراسة شيء كانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء." ويفهم من صياغة هذه المادة أن المسؤولية التي يتحملها مسؤولية مفترضة لا تقوم على أساس الخطأ بل تقوم بمجرد أن يحدث الشيء ضررا.

ب.**مسؤولية الصيدلي أثناء تنفيذ الوصفة الطبية:**

الصيدلي ملزم بتقديم أو بيع أدوية صالحة وسليمة ولا تشكل خطرا على المريض الذي يتناولها، والتزام الصيدلي هنا هو التزام بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية، ففي هذه الحالة يلتزم الصيدلي بتسليم الشيء المبيع أي الدواء إلى المشتري (المريض)، وضمان كافة العيوب الموجودة في هذا الدواء[2] ، غير أنه هناك حالات يمتنع الصيدلي عن بيع الدواء أوعدم الإلتزام بالأسعار المحددة في حالة بيعه أو يكون الدواء المباع غير صالح للإستعمال.

[1] أسامة أحمد بدر، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ص 101.

[2] عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د. س. ن، ص ص 93-94 .

2. مسؤولية الصيدلي كمركب للدواء:

تقوم مسؤولية الصيدلي عند تركيبه للدواء في عدة حالات أهمها إخلاله بالمواد الأساسية لتحضير الدواء وطريقة تعبئته، وكذا إخلاله بإعلام المريض بمخاطر الدواء.

أ. إخلال الصيدلي بالمواد الأساسية لتحضير الدواء وطريقة تعبئته:

يجب أن تتوفر في الصيدلية كل المعدات واللوازم الأساسية بما في ذلك الموازن العادية والحسّاسة وأية مواد تستعمل لذلك الغرض، ويجب أن يتم حفظها بطرق جيدة وفنية وفي أماكن نظيفة وصحية، ثم بعد ذلك يقوم الصيدلي بتحديد المواد التي يستعملها في تحضير الدواء. حيث أن هذه المواد الأصلية التي تدخل في التركيب تخضع لمراقبة الصيدلي، كما يقوم بتصنيفها حسب خطورتها وذلك بالتفريق بين المواد السامة والمواد الأخرى.[1] كما يجب على الصيدلي مراعاة الأصول والمبادئ العلمية المقررة لكيفية تحضير الدواء والتقيد بالوصفة الطبية بما تحتويه من تعليمات ومقادير، لذا على الصيدلي أن يكون حذرا عند تحضيره للدواء خاصة إذا كان ذلك الدواء يحتوي على مادة سامة أو مخدرة[2].

كما يجب على الصيدلي بعد تركيبه للدواء أن يعبئه في الوعاء الذي يتناسب مع طبيعته، فإذا كان الدواء سائلا مثلا يوضع في قنان لم تستعمل من قبل وتكون

---

[1] بوخاري مصطفى أمين، مسؤولية الصيدلي في تصريف الدواء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 53.

[2] ، عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة ماجيستر في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 72.

سهلة الفتح والغلق، كما يجب على الصيدلي تجنيب وضع الدواء في عبوات تؤدي إلى تفاعله فينتج عنه فساد الدواء مما يجعل استعماله خطيرا[1].

ب.**إخلال الصيدلي بإعلام المريض بمخاطر الدواء:**

يلزم على الصيدلي بتقديم البيانات الكافية حول المنتوج والتحذير من أخطاره لمقتني الدواء وكذلك إرشاده إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها عند تناول واستخدام الدواء[2].ويعد إلتزام الصيدلي بتبيان كيفية استعمال الدواء وهو إلتزام أخلاقي أو ضميري قبل أن يكون إلتزاما قانونيا، والغاية من بيان طريقة الإستعمال هو إحاطة المريض من الحصول على الفائدة المرجوة منه ومن جهة أخرى لتجنب الأضرار إذا ما تم استعمالها بطريقة خاطئة وبالتالي إذا أخل الصيدلي بالتزامه في بيان طريقة الإستعمال تقوم مسؤوليته نتيجة تقصيرية[3].

ثانيا: مسؤولية الصيدلي المدنية عن الأخطاء المهنية لمساعديه

إن الصيدلي قد يستعين بمساعد أو مساعدين يتم تعيينهم للقيام بالأعمال اليومية في الصيدلية، وهؤلاء المساعدين يعملون تحت إشراف الصيدلي ولابد أن يكونوا مؤهلين علميا للقيام بمهمة مساعد صيدلي أي مهنيين. فقد نصت المادة 154 من (م. أ. ط) على أنه: " يجب على الصيادلة أن يحرصوا على أن يكون الأشخاص الذين يساعدونهم في العمل من المتعلمين، كما يجب أن يشترطوا عليهم سلوك يتماشى وقواعد المهنة ومع أحكام أخلاقيات المهنة".

---

[1] عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، د.ط، مكتبة دار الثقافة،عمان،1999 ، ص119.

[2] ، بوخاري مصطفى أمين، مسؤولية الصيدلي في تصريف الدّواء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون طبي، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 55.

[3] علي سيد حسن، الإلتزام بالسلامة في عقد البيع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص88.

إن المساعدين عند قيامهم بعملهم الذي عهد إليهم من قبل الصيدلي سواء عند بيع الدواء إلى الجمهور أو تركيب الأدوية قد يحدث أن يرتكبوا أخطاء تؤدي إلى إحداث الضرر بالمرضى، فيكون الصيدلي المشرف على الصيدلية مسؤولا عن هذه الأخطاء ذلك في إطار المسؤولية عن فعل الغير التي بموجبها يكون الشخص ملزم بتعويض المضرور جراء خطأ لم يرتكبه شخصيا بل ارتُكب من طرف شخص آخر هو مسؤول عنه.

والمسؤولية المدنية عن فعل الغير نوعان: مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، وهذا ما سنتطرق إليه تبعا.

1. مسؤولية الصيدلي العقدية عن الأخطاء المهنية لمساعده:

يقصد بالمسؤولية العقدية عن فعل الغير مسؤولية المتعاقد عن فعل المساعدين الذين أوكل لهم مهمة تنفيذ العقد الذي أبرمه رغم أن هذا المتعاقد لم يبدر منه أي خطأ شخصي، فالصّيدلي الذي يستعين بمساعده لتنفيذ إلتزامه العقدي تقوم مسؤوليته عن الضرر الذي يحدثه مساعده للمريض، فيكون الصّيدلي في هذه الحالة مُجبرا بدفع التعويض للمريض[1]. وحتى تقع مسؤولية الصيدلي العقدية ويسأل عن الأخطاء التي ارتكبها مساعده لابد من توفر ثلاثة شروط والتي نذكرها فيما يلي:

أ. **وجود عقد صحيح بين الصيدلي والمضرور:** لقيام مسؤولية الصيدلي العقدية عن خطأ مساعديه في تنفيذ إلتزامه التعاقدي لابد أن يكون العقد صحيح، ويجب أن تتوافر العلاقة السببية بين خطأ المساعد والضرر الذي أصاب المريض. وإذا تم العقد بين الصيدلي والغير المساعد الذي أحدث الضرر لا بين الصيدلي والمريض ثم يلحق الضرر بالمضرور أثناء مزاولته لمهنته وتكون في هذه الحالة

[1] بوخاري مصطفى أمين، مسؤولية الصيدلي في تصريف الدّواء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون طبي، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 38.

المسؤولية تقصيرية وإذا كان العقد الرابط بين الصيدلي والمريض باطلا تكون المسؤولية تقصيرية أيضا.[1]

ب. أن يتعهد الصيدلي إلى أحد مساعديه القيام ببعض الأعمال: لقيام المسؤولية العقدية عن الغير لابد أن يكون الصيدلي قد عهد إلى مساعده القيام بتنفيذ الالتزام التعاقدي فإذا قام المساعد بذلك دون أن يستدعيه الصيدلي فإنه يمكن أن يعفى هذا الأخير من المسؤولية على أساس أن تدخل المساعد كان تلقائي بالتالي يعد سببا أجنبيا وهو فعل الغير، لكن يمكن مسائلة الصيدلي شخصيا إذا ثبت أنه كان بإمكان الصيدلي أن يمنع تدخل الغير من تنفيذ الالتزام التعاقدي كونه المشرف الأول على سير الصيدلية خاصة إذا كان هذا التدخل متوقع[2].

ج. ارتكاب مساعد الصيدلي خطأ أثناء تنفيذ الالتزام العقدي:

إذا كان إلتزام الصيدلي هو إلتزام بتحقيق نتيجة فإن إلتزام من يستعين بهم الصيدلي أيضا إلتزام بتحقيق نتيجة لأن من واجبهم، كذلك تقديم أدوية صالحة للاستعمال عند القيام بالمهام الموكولة إليهم من قبل الصيدلي ويشترط أن يرتكب مساعد الصيدلي الخطأ العقدي أثناء تنفيذ العقد أو بسبب تنفيذه لأن في غير هذه الأحوال لا يكون الصيدلي مسؤولا بل يكون مساعد الصيدلي هو المسؤول.

2. مسؤولية الصيدلي التقصيرية عن أخطاء مساعديه:

تقوم مسؤولية الصيدلي التقصيرية عن أفعال تابعيه إذا ما لم تربط الصيدلي بالمضرور أي عقد من العقود، إنما تربطه علاقة تبعية بمرتكب الخطأ، إذا ما

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، مجلد 2، الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 747.

[2] عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، د.ط، مكتبة دار الثقافة،عمان،1999، ص 145.

توافرت الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 136 من ق. م. ج، وهي أن يكون الضرر الحاصل نتيجة لخطأ وقع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.[1]

أ. وجود علاقة تبعية بين الصيدلي والمساعد:

تتحقق هذه العلاقة متى كان للصيدلي سلطة الرقابة والتوجيه على مساعديه بحيث يكون هؤلاء خاضعين لأوامر الصيدلي التي تتعلق بالعمل في الصيدلية الذي يجب أن يكون متوافقا مع قوانين المهنة وأصولها وعلاقة التبعية تقوم في الغالب بوجود عقد عمل ما بين الصيدلي ومساعده، كما تقوم في حالة عدم وجود العقد أو بطلانه كقيام الصيدلي باستخدام مساعد غير مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة أو قبل تحصله على الشهادة المطلوبة قانونا[2]، سواء كان مأجورا أو غير مأجور فالمهم وجود السلطة الفعلية[3].

ب. ارتكاب المساعد فعلا ضارا أثناء تأدية وظيفته أو سببها أو بمناسبتها:

بالرجوع إلى نص المادة 136 من (ق. م) السالفة الذكر يجب أن يكون الفعل الضار الذي يرتكبه مساعد الصيدلي أثناء تأديته لوظيفته يحصل أثناء قيامه بعمل من أعمال وظيفته اليومية، ويستوي الأمر أن يكون ذلك بناء على

---

[1] المادة 136 من أمر 75-58 التي تنص على أنه: " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها. وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

[2] ، عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، د.ط، مكتبة دار الثقافة،عمان،1999، ص 154-155.

[3] ، محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص 192.

أوامر الصيدلي أو دونها، كما لا يهم إن كان يعلم الصيدلي أو دونه [1] كأن يسلم مساعد الصيدلي للمريض دواء مخالف لما هو مدون في الوصفة الطبية أو يحضر دواء سام دون وصفة طبية أو يسلم مادة مخدرة ويسجلها في السجل الخاص بها دون معارضة من الصيدلي [2] أما الخطأ الذي يرتكبه بسبب الوظيفة أو بمناسبتها يتمثل في كل خطأ لا يقع أثناء قيامه بعمله إنما في الحالات التي لولا عمله بالصيدلية لما قام بذلك الخطأ[3].

الفرع الثاني: آثار المسؤولية المدنية للصيدلي

تحقق المسؤولية المدنية للصيدلي يعطي الحق للمضرور بالمطالبة بحقه نتيجة ما أصابه من ضرر لإخلال الصيدلي بواجبه القانوني أو العقدي وذلك بغض النظر إذا كانت مسؤوليته شخصية أو غير شخصية، فإن هذا يخول للمضرور اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على حقه، وذلك عن طريق دعوى التعويض. ولكن بالرغم من هذا الحق الذي خوله القانون للمضرور لا يعني أن كل ما يلحقه من ضرر قابل للتعويض من طرف المسؤول، بل يمكن لهذا الأخير بموجب ما خوله القانون أن ينفي مسؤوليته.

أولا: التعويض

تنص المادة 124 من ق.م.ج على أنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم ما كان سببا في حدوثه بالتعويض."

---

[1] بوخاري مصطفى أمين، مسؤولية الصيدلي في تصريف الدّواء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون طبي، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 61.

[2] براهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 118.

[3] عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، د.ط، مكتبة دار الثقافة،عمان،1999، ص 158.

ويفهم من نص هذه المادة أنه إذا ما ثبتت مسؤولية المدعي عليه لما لحق المدعي من ضرر، فانه يتعين على القاضي إلزام المسؤول بتعويض المضرور ويجبر الضرر الذي لحق به [1] وعلى هذا الأساس سنتناول تعريف التعويض (أولا) وأنواعه (ثانيا)

1. تعريف التعويض:

لم يقدم القانون تعريفا واضحا للتعويض، وإنما اكتفي على بيان مداه والوسائل التي يمكن للدائن من خلالها مطالبة المدين بهم. ومع ذلك حاول بعض فقهاء القانون المدني تعريف التعويض ومن بين هذه التعريفات:

" انه وسيلة القضاء إلى إزالة الضرر أو التخفيف من وطأته وهو الجزاء الذي يترتب على قيام المسؤولية المدنية" [2]وطبقا للمادة 124 من القانون المدني السالفة الذكر فانه يمكن تعريف التعويض على انه جزاء الانحراف الذي الحق ضررا للغير يلزم المسؤول بتحمل كل نتائج هذا الانحراف .[3]

2. أنواع التعويض:

جاء في المادة 132 (ق.م) على أنه: " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا. ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة

[1] احمد حسن الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 160.

[2] بن شعبان بلال، المسؤولية الإدارية للصيدلية تابعة للمستشفيات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2006، ص67.

[3] محمد جلال الأتروشي، المسؤولية المدنية الناجمة عن نقل الدم، دراسة مقارنة، دار الحامد، الأردن، 2008، ص180.

الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير مشروع"[1].

استقراء لنص المادة 132 أعلاه يتضح أن المشرع خول للقاضي سلطة كاملة في تعيين طريقة التعويض الأكثر ملائمة لطبيعة الضرر وذلك حسب الظروف، وبالتالي يسلك القاضي في حكمه على مرتكب الفعل الضار طريقين أساسيين في التعويض هما:

أ. التعويض العيني:

يقصد بالتعويض العيني إرجاع أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب المسؤول الفعل الضار الذي أدى إلى وقوع الضرر، ويعتبر أفضل وسيلة لتعويض المضرور لكونه يؤدي إلى محو وإزالة الضرر[2].

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النوع من التعويض في المادة 164 من (ق.م) بقوله "يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ إلتزامه عينًا متى كان ذلك ممكنا". وبالتالي نفهم من نص المادة أن التعويض العيني يجب أن يكون ممكن التنفيذ وملائم.

ب. التعويض بالمقابل:

يلجأ القاضي إلى التعويض بمقابل عند إستحالة تعويض المضرور تعويضا عينيا ويكون التعويض بمقابل في غلب الأحيان تعويضا نقديا ولكنه قد يكون في بعض الأحيان تعويضا غير نقدي.

---

[1] المادة 132 من القانون 75-58، يتضمن القانون المدني، السالف الذكر .

[2] بوخاري مصطفى أمين، مسؤولية الصيدلي في تصريف الدّواء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون طبي، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 103.

- **التعويض النقدي:**

وهو الصورة الأكثر شيوعا في مجال المسؤولية في المجال الطبي والصيدلي نظرا لصعوبة التعويض العيني عن الأضرار الجسدية غير المميتة أو المميتة.[1] والتعويض يتمثل في مبلغ مالي يقدره القاضي لجبر الضرر اللاحق بالمضرور سواء كان ماديا أو معنويا، وللقاضي سلطة واسعة في تقدير التعويض النقدي وكيفية دفعه للمضرور فإما يدفع دفعة واحدة أو يكوم مقسطا حسب الظروف[2]، ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي إذا كان التعويض العيني مستحيلا أو غير كافي ليستبدل أو يكمل بالتعويض النقدي .

- **التعويض غير النقدي:**

التعويض الذي يحكم به القاضي جبرا للضرر اللاّحق بالدائن بالإلتزام نتيجة عدم تنفيذ العقد، ومثال ذلك أن يلجأ الدائن والمدين إلى فسخ العقد إذا ما فقد الدائن الأمل في تنفيذ المدين لإلتزامه. ويعتبر هذا النوع من التعويض غير شائع وقليل الحدوث في مجال مسؤولية الصيدلي لأن المتضرر همه الوحيد هو جبر الضرر الذي لحق به، ولا يحصل ذلك إلا بواسطة التعويض العيني أو التعويض بمقابل.

[1] العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 255.

[2] بوخريصة محمد أمين، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون طبي، شعبة الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحديد بن باديس، مستغانم، 2017، ص 59.

وقد يكون مثلا التعويض غير النقدي في شكل بعض الإعانات مثلما نص عليها المشرع في أحكام المادة 132 من (ق. م)، أو يعتذر منه وينشر ذلك الاعتذار .[1]

ثانيا: إعفاء الصيدلي من المسؤولية المدنية

نصت المادة 127 من (ق.م) على أنه: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد أنشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك."

كما جاء في المادة 138/2 من (ق.م) على أنه: " يعفى من هذه المسؤولية حارس الشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة"[2].

حسب استقرائنا لهاتين المادتين يتضح أن المشرع أعفى المدين من مسؤولية جبر الضرر اللاحق بالدائن إذا حدث سبب أجنبي وهو كل فعل ينسب إليه الضرر لكنه مستقل تماما عن المدعى عليه ويكون في إحدى هذه الحالات:

1. **القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ :**

تعتبر القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ مصطلحان مترادفان ولهما نفس المعنى في نظر القانون، ويؤديان إلى نفس النتائج فكليهما يعتبران وسيلة لدفع المسؤولية عن المدعى عليه.[3] وبالعودة إلى نصوص القانون المدني نجده لم

[1] بوخاري مصطفى أمين، مسؤولية الصيدلي في تصريف الدّواء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون طبي، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 105.

[2] أنظر في ذلك المادتين 127 و 138/2 من القانون 75-58، يتضمن القانون المدني، السالف الذكر .

[3] حسين علي الذنوب، المبسط في شرح القانون المدني، الرابطة السببية، دار وائل، عمان، 2006، ص 57.

يتطرق على تعريف القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ وإنما اكتفى فقط بتعدادهم، ومع ذلك حاول بعض فقهاء القانون المدني تعريف القوة القاهرة فعرفها البعض بأنها: " ذلك الفعل الذي لا يمكن للمرء عادة توقعه والذي لا يمكن دفعه أو درء نتائجه"[1].

بينما عرفته المحكمة العليا على أنه: " حدث تسبب فيه قوة تفوق قوة الإنسان فلا يستطيع هذا الأخير أن يتجنبها أو يتحكم فيها، كما تتميز القوة القاهرة أيضا بعدم قدرة الإنسان على توقعها .[2]

2. خطأ المريض:

وفقا للقاعدة العامة يعتبر خطأ المضرور أحد وسائل دفع المسؤولية ومن شأنه أن يعفى من المسؤولية أو يخفف عنها. ولكي تقوم مسؤولية الصيدلي يجب أن يحدث الخطأ منه شخصيا، وتقوم العلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي يلحق بالمريض ليتمكن من المطالبة بالتعويض، أما إذا لم يكن الضرر صادرا من المدين بالالتزام وإنما كان نتيجة لعمل قام به المضرور بنفسه أدى إلى إلحاق الضرر به اعتبر سبب أجنبيا يدفع عنه الالتزام بالتعويض عن هذا الضرر [3]. وعليه يجب على المريض الإلتزام بأخذ العلاج الذي وصفه له الطبيب بحذافيره والإستماع إلى نصائحه وإرشاداته عند أخذ الأدوية من حيث مواعيدها أو مقدارها.

[1] العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطّبي و الصّيدلي في الجزائر، أُطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السّياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017، ص 268.

[2] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 11/06/1990، المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 1991، ص 88.

[3] العمري صالحة، المرجع السابق، ص 271.

3. خطأ الغير :

يعتبر فعل الغير أحد صور السبب الأجنبي المنصوص عليها في المادة 127 من (ق. م)، وعليه فلا تقوم مسؤولية الصيدلي إلاّ إذا كان الضرر الذي أصاب المريض نتيجة خطأ الغير ولا يد للصيدلي فيها خاصة إذا نبه المريض كافة الإرشادات المطلوبة قبل تناول الدواء. أما إذا اشترك خطأ الغير مع خطأ الصيدلي، كأن يكتشف الصيدلي أن الطبيب قد وصف دواء للمريض دون احترام الجرعات المطلوبة مع ذلك لا يتصل بالطبيب للإستفسار عن الأمر فينتج ذلك ضرر للمريض.

ومن أهم التطبيقات القضائية في هذا الصدد قضية تتلخص وقائعها في أن طفل لا يتعدى عمره 5 أسابيع كان يعاني من نقص غير طبيعي في الوزن، ويقرر الطبيب عند عرض الطفل عليه أن العلاج المناسب لحالته هو دواء (indocile) غير أن الطبيب ارتكب خطأ مادي عند تحريره الوصفة الطبية وكتب (indocide) وهو دواء مخصص لحالات الإلتهابات الروماتيزية حدد جرعة على أساس كبسولة صباحا ومساءا في زجاجة الرضاعة وعند تقديم الوصفة الطبية إلى الصيدلي قام بصرف ما هو مسجل بها من دواء دون أن يتفطن للخطأ الحاصل فيها، وكان نتيجة ذلك أن أدى الحادث إلى وفاة الطفل، فقضت المحكمة بإلقاء المسؤولية على الصيدلي والطبيب.[1]

المبحث الثاني : ازدواجية المسؤولية العقابية

يخضع الصيدلي إلى جانب مساءلته أثناء قيامه بواجباته المهنية في صيدليته للمسائلة التأديبية وهذا في حالة صدور خطأ منه مهما كان شكله بغض النظر

[1] عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، د.ط، مكتبة دار الثقافة،عمان،1999 ، ص67.

.

عن وجود ضرر من عدمه، فالمسؤولية التأديبية عكس المدنية لا تستوجب حصول ضرر لمعاقبة الصيدلي (المطلب الأول).

يتعرض الصيدلي أيضا إلى نوع آخر من المسؤولية وهي المسؤولية الجزائية وذلك إذا شكل فعله جريمة قتل أو جرح أو عاهة دائمة أو خالف إحدى الإلتزامات القانونية المفروضة عليه (مطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية للصيدلي

إلى جانب المسؤوليتين المدنية والجزائية للصيدلي خاصة يتعرض أيضا لمسؤولية تأديبية عند إخلاله بالتزاماته التي تفرضها عليه أصول وقواعد آداب المهنة التي يتضمنها قانون الصحة أو مدونة أخلاقيات الطب. ولو لم تترتب أفعال الصيدلي ضررا للأفراد والهدف من إقرار المشرع هذه المسؤولية هو فرض حسن سير النظام المهني.

الفرع الأول: تعريف وأركان مسؤولية الصيدلي التأديبية

حتى تقوم المسؤولية التأديبية للصيدلي يشترط أن يرتكب هذا الأخير خطا تأديبي أو ما يصطلح عليه بالجريمة التأديبية وهذه الأخيرة تحققها يتطلب توافره مجموعة من الأركان والتي سنتطرق إليها في هذا الفرع.

أولا: تعريف الجريمة التأديبية للصيدلي

يمكن تعريف المسؤولية التأديبية بصفة عامة بأنها: " المسؤولية التي تهدف إلى كفالة حسن النظام وحسن العمل في المرافق العامة، وسيلتها في ذلك عقاب الموظف الذي يخل بواجبات وظيفته".[1]

[1] عشوش كريم، المسؤولية التأديبية للطبيب العامل بالقطاع الخاص، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، العدد 21، ديسمبر، 2016.

لقد عرف جانب من الفقه المصري الجريمة التأديبية بأنها: " كل دخل أو امتناع يرتكبه العامل ويخل في واجبات منصبه.[1]

بعد أن استعرضنا مختلف تعريفات القانون حول الجريمة التأديبية نجد أن جميعها تتفق على أن الجريمة التأديبية تتمثل في إخلال الموظف بواجبات الوظيفة أو المهنة التي يعمل بها، لذا فإننا نخلص إلى تعريف الجريمة التأديبية بأنها: " إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته التي تفرضها أصول وتراعي آداب المهنة والتي يتضمنها القانون.

ثانيا : أركان المسؤولية التأديبية للصيدلي

يتضح من خلال تعريفنا للجريمة التأديبية أن أركان الجريمة التأديبية فهي الركن المادي والركن المعنوي:

1. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في ذلك السلوك الإيجابي أو السلبي الصادر من الموظف والذي يأتيه الصيدلي مخالفة للواجبات المفروضة احترامها، ولابد على السلوك المادي في الجريمة التأديبية أن يتخذ مظهرا خارجيا محسوس لأنه القانون لا يعاقب على النوايا بل على السلوك الخارجي الملموس، وتتحقق المخالفة التأديبية وحتى إن لم يتم اكتمالها كالشروع في المخالفة أو الخطأ مثلا[2].

[1] سليمان محمد الطماوي، الجريمة التأديبية، معهد البحوث والدراسات العربية للطباعة، مصر، 1975، ص41.

[2] الأخضر بن عمران محمد، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007، 2006، ص 129.

2. الركن الشخصي:

المخالفة التأديبية لا يمكن لها أن تتحقق إلا إذا كان ورائها يدا أو نفسا متمثلة في الموظف العام حيث يكون هذا الأخير خاضعا للقانون الأساسي العام للوظيفة العامة [1]، وهذا ما لمحت إليه المادة الرابعة من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والتي جاء فيها: " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري[2]".

الفرع الثاني: إجراءات سير الدعوى التأديبية للصيدلي

لتوقيع العقوبة على الصيدلي يجب إتباع مجموعة من الخطوات والإجراءات القانونية التي تمر بها الدعوى التأديبية بداية من تسجيل الشكوى إلى غاية صدور القرار التأديبي وإمكانية الطعن فيه.

أولا: الأشخاص المؤهلون لرفع الدعوى أمام الهيئات التأديبية

بالعودة إلى المادة 267 فقرة 2 من (ق. ص) نجد أن المتابعة التأديبية تبدأ عند رفع شكوى ضد الصيدلي بسبب ارتكابه خطأ تأديبي حيث حددت المادة الأشخاص المؤهلون لرفع الدعوى أمام الهيئات التأديبية وهم كل من:

- الوزير المكلف بالصحة العامة.
- جمعيات الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة المؤسسة قانونا.
- أعضاء السلك الطبي المرخص لهم بممارسة المهنة والمرضى أو ذويهم.

[1] بوشعير السعيد، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر طبقا للأمر 66-133 ، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن، ص 56.

[2] أمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427، الموافق ل 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46، الصادر في 16 يوليو 2006.

ثانيا: الإجراءات القانونية التي تمر بها الدعوى التأديبية

لكي تكون القرارات التأديبية شرعية لابد أن تمر الدعوى العمومية بمجموعة من الإجراءات والتي تنص عليها (م.أ.ط) في المواد 210 حتى 216 والتي تحد من الضمانات المقررة للصيدلي.

أ. تسجيل الدعوى وإبلاغها للصيدلي المعني

يقوم رئيس الفرع النظامي الجهوي للصيادلة المختص عند تلقيه الشكوى ضد صيدلي يقوم بتسجيلها ثم إبلاغها للمعني خلال 15 يوما[1] واستدعائه للمثول أمام المجلس لسماع أقواله خلال أجل لا يتعدى 15 يوماً والمشرع الجزائري لم يشترط شكلا معينا للشكوى فقد تكون كتابية أو شفوية. مع الملاحظة أن اللجنة التأديبية لا يمكن أن تصدر أي قرار تأديبي دون الإستماع للصيدلي المتابع أو استدعائه للمثول أمامها خلال مهلة لا تتجاوز 15 يوما لأن الصيدلي المتابع ملزم بالحضور شخصيا في اليوم والساعة المحددين للجلسة التأديبية ما لم يكن لديه عذر أو سبب قاهر لأنه في حالة ما إذا لم يرد الصيدلي المستدعى على الاستدعاء الثاني تفصل اللجنة التأديبية في الشكوى غيابيا [2].

وفي كل الأحوال فان اللجنة التأديبية للفرع النظامي الجهوي المختص ملزمة بالبث في الشكوى المقدمة خلال أجل 4 أشهر من تاريخ إيداعها. وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه إذا كان الصيدلي المتهم هو عضو من أعضاء اللجنة التأديبية للفرع النظامي الجهوي المختص ففي هذه الحالة يقوم الفرع النظامي للمجلس

[1] أنظر في ذلك المادة 212 و 213 من المرسوم التنفيذي رقم: 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، السالف الذكر.

[2] أنظر في ذلك المادة 213 و214 من المرسوم التنفيذي رقم: 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، المرجع نفسه.

الوطني بتعيين فرع نظامي آخر، أما إذا كانت الشكوى منصبة على عضو من أعضاء اللجنة التأديبية للفرع النظامي للمجلس الوطني في حالة الطعن، فإن هذا يتم إبعاده ولا يتمكن من حضور جلسات لجنة التأديب.[1]

ب. **الضمانات المقررة للصيدلي المتهم:**

إن القانون منح للصيدلي المتهم الحق في الدفاع عن نفسه أمام لجنة التأديب وذلك باللجوء إلى مساعدة زميل له كمدافع مسجل في القائمة أو محامي معتمد لدى نقابة المحامين باعتباره أكثر تخصصا في هذا الميدان علميا ومهنيا للدفاع عنه أمام جهة التأديب على الوجه الأمثل وخاصة وأن الصيدلي قد يعاني من خوف وتوتر أثناء مثوله أمام جهة التأديب.

ومن الضمانات التي منحها القانون أيضا للمتهم حق رد عضو من أعضاء اللجنة التأديبية بالفرع النظامي المختص لأسباب مشروعة وللمجلس سلطة مطلقة في قبول الرد وعدم قبوله.[2]

ج. **دراسة ملف الدعوى التأديبية:**

فور تقديم الشكوى إلى اللجنة التأديبية للفرع النظامي الجهوي درجة القضاء التأديبي الأولى ، يعين رئيس الفرع النظامي المقرر من بين أعضاء اللجنة التأديبية لدراسة المسألة بجميع الوسائل التي يراها كفيلة بإنارة القضية، وبعدها يرسل الملف رفقة تقريره إلى رئيس الفرع النظامي كما يجب أن يشكل تقريره عرضا موضوعيا لكل الوقائع.

---

[1] أنظر في ذلك المادتين 211 من المرسوم التنفيذي رقم: 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المرجع نفسه

[2] راجع المادة 215 من مرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، السالف الذكر

كما يجدر الإشارة أنه يمكن للصيدلي المتهم الاعتراض على القرار التأديبي إذا تم الإعلان عنه قبل الاستماع لأقواله، وذلك في أجل أقصاه عشر أيام ابتداء من تاريخ التبليغ بواسطة البريد المسجل واشعار بالاستلام.[1]

ثالثا : العقوبات التأديبية المقررة للصيدلي

بعد أن تقوم اللجنة التأديبية بالتحقيق في الدعوى أو الشكوى تصل في الأخير إلى نفي أو إثبات المخالفة الموجهة للصيدلي المتهم وفي حالة ثبت خطا الصيدلي يحدد القرار التأديبي العقوبة الواجب اتخاذها ضده.

ويمكن تعريف العقوبة التأديبية بأنها " الجزاءات التي حددها المشرع على سبيل الحصر والتي توقعها السلطات المختصة على مرتكبي الجرائم التأديبية من الموظفين وهي ذات طبيعة أدبية ومالية أو مهنية للعلاقات الوظيفية. [2]

وحسب المادة 217 و 218 من مدونة أخلاقيات الطب فان العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها من طرف الجهة المختصة بالتأديب تتمثل في:[3]

- الإنذار
- التوبيخ

ويترتب عن ذلك الحرمان من حق الانتخاب لمدة ثلاث سنوات، كما يمكن على المجلس الجهوي أن يقترح على السلطة الإدارية المختصة المنع من ممارسة

[1] المادتين 3 و 219 من مرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المرجع نفسه.

[2] عبد السلام عبد العظيم، تأديب الموظف العام في مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ،ص 114.

[3] أنظر في ذلك المادتين 217 و 218 من مرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، السالف الذكر.

المهنة أو غلق المؤسسة ويقصد بالسلطة الإدارية المختصة هنا هي وزارة الصحة لأنها صاحبة الاختصاص لمنح الترخيص للصيدلي لمزاولة المهنة.

ويترتب عن الإنذار والتوبيخ الحرمان من حق الانتخاب لمدة ثلاث سنوات بينما يترتب عن المنع في المنع المؤقت من ممارسة المهنة فقدان حق الانتخاب لمدة خمس سنوات.

رابعا: الطعن في القرار التأديبي

تطرقت مدونة أخلاقيات الطب وقانون حماية الصحة أيضا إلى طرق الطعن في القرار التأديبي الذي يصدر عن الفروع النظامية والمجلس الوطني لأخلاقيات الطب، حيث يتم الطعن في قرارات الفروع النظامية الجهوية أمام المجلس الوطني لأخلاقيات الطب في اجل ستة أشهر حسب ما جاء في المادة 267/4 من القانون 90/17 والتي تنص على أنه:

"تعتبر قرارات المجالس الجهوية للآداب الطبية للطعن من قبل الأطراف المشار إليها في المادة 267/2 أعلاه في اجل ستة أشهر أمام المجلس الوطني للآداب الطبية."

وعلى رئيس المجلس الوطني فور تلقيه طعنا من الطعون أن يطلب من رئيس المجلس الجهوي ثمانية أيام، إرسال ملف المعني المتهم كاملا، ويجب على رئيس المجلس الجهوي أن يرسله خلال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ استلام الطلب.[1]

[1] راجع المادة 276 من مرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، السالف الذكر.

كما يمكن الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الوطني لأخلاقيات الطب أمام مجلس الدولة في اجل اثني عشر (12) شهرا. حيث تنص المادة السالفة الذكر في فقرتها الرابعة على: " تعتبر قرارات المجلس الوطني للآداب الطبية قابلة للطعن في اجل أقصاه 12 شهرا أما الغرفة المختصة للمحكمة العليا."

غير أنه وبعد أن تم إنشاء مجلس الدولة، وتحويل اختصاصات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا إليه، أصبح من اختصاصاته الفصل في الطعون بالإلغاء كدرجة أولى وأخيرة ضد القرارات الصادرة عن المجلس الوطني لأخلاقيات الطب باعتبار أن هذا الأخير منظمة مهنية وطنية[1].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للصيدلي

إلى جانب قيام مسؤولية الصيدلي المدنية تقوم أيضا مسؤولية الصيدلي الجزائية عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء مزاولته لمهنة الصيدلة ويسال جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها هو شخصيا أو المرتكبة من طرف مساعديه، وهذا ما نتطرق إليه في الفرع الأول بعدها سنتناول في الفرع الثاني الجرائم العمدية والغير العمدية التي يرتكبها الصيدلي أثناء مزاولته لمهنة الصيدلي.

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية للصيدلي وأركانها

سنتناول تعريف المسؤولية الجزائية للصيدلي(أولا) وأركان قيامها (ثانيا) وكذا المسؤولية الجزائية للصيدلي عن فعل الغير(ثالثا)

[1] راجع المادة 9 من القانون 98/01، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، السالف الذكر

أولا: تعريف المسؤولية الجزائية

يقصد بالمسؤولية الجزائية تلك التي تقع على كل شخص نتيجة قيامه بأفعال أو الامتناع عن القيام بها وتدخل في وصف الجريمة، فالصّيدلي كغيره من المواطنين يسأل جزائيا عن أفعاله ويخضع لقانون العقوبات ولا يمكن إعفائه منها لكونه موظفا عموميا[1].

ثانيا: أركان قيام المسؤولية الجزائية للصيدلي

يتطلب القانون الجنائي لقيام المسؤولية الجزائية للصيدلي أن يكون الفعل الذي ارتكبه الصيدلي يُعد جريمة وفقا لما جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص ما يلي: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، وأن تتوافر أركان المسؤولية الجزائية في الصيدلي.

1. الخطأ كركن في المسؤولية الجزائية:

الخطأ هو عبارة عن إتيان فعل محرم قانونا ومعاقب عليه عن قصد أو غير قصد عرفه البعض بأنه "سلوك إرادي ينطوي على إخلال بواجب الحيطة والانتباه الذي يفرضه القانون أو الخبرة الإنسانية أو العلمية أو الفنية ويترتب عليه نتيجة إجرامية كان في الاستطاعة درؤها.

كما عرفه أيضا بأنه: " إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي فرضها القانون، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي إلى إحداث النتيجة الإجرامية بينما كان ذلك في استطاعته وكان واجبا عليه".[2]

---

[1] بوشعير السعيد، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر طبقا للأمر 66-133 ، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن، ص 82.

[2] بوخاري مصطفى أمين، مسؤولية الصيدلي في تصريف الدّواء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون طبي، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 120.

أ. عناصر الخطأ الصيدلي:

يقوم الخطأ الصيدلي بتوافر عنصرين ويتمثلان في الإخلال بواجبات الحيطة والحذر وكذلك قيام الرابطة النفسية بين إرادة الصيدلي والنتيجة الإجرامية.

- **الإخلال بواجبات الحيطة والحذر:**

يجب أن يكون الفرد على قدر من الحيطة والحذر في تصرفاته فلا يقدم على عمل أو سلوك يحقق نتيجة إجرامية[1]، وقد يكون مصدر الواجب هو قاعدة قانونية أيًا كان مصدرها (التشريع والأنظمة) وقد تكون قاعدة سلوك تفرضها الخبرة الإنسانية[2].

- **الرابطة النفسية بين إرادة الصيدلي والنتيجة الإجرامية:**

مفاد هذا العنصر انه إذا لم يترتب على إخلال الصيدلي بواجبات الحيطة و الحذر أي نتيجة إجرامية كالضعف الصحي أو الوفاة أو عاهة مستديمة ... فلا تقوم مسؤولية[3] حيث لا يسال الفاعل عن خطئه غير العمد إلاّ إذا ترتب على سلوكه نتيجة إجرامية فلا يمكن تصور شروع في جريمة لهذا السبب.

---

[1] أمينة بن الشلالي، المسؤولية الجزائية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص جنائي كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2016، ص 12.

[2] ، بوخاري مصطفى أمين، مسؤولية الصيدلي في تصريف الدّواء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون طبي، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 121.

[3] أمينة بن الشلالي، المرجع السابق، ص12.

ب.**صور الخطأ:**

أشارت إليها المادة 288 من (ق. ع) التي تنظم جريمة القتل الخطأ وتنص على أنه: " كل من قتل خطا أو تسبب في ذلك برعونة أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب... "[1].

- **الرعونة:**

يقصد بالرعونة سوء التقدير أو النقص في المهارة أو الجهل بالأمور التي يتعين العلم بها وأوضح حالتها للشخص الذي يقدم على عمل وهو لا يقدر خطورته ولا يدرك النتائج التي تترتب عليه، والرعونة تتحقق حينما يقدم شخص على عمل دون أن تتوفر لديه المهارة اللاّزمة لأدائه كما تتوفر الرعونة حين يأتي رجلا من أهل العلم أو الفن أو الخبرة عملا من اختصاص مهنته وكانت تنقصه المعلومات اللازمة لمباشرة هذا العمل أو دون أن يتبع الأصول والقواعد المستقرة في عمله أو فنه كما هو الشأن في الطبيب الذي يجري عملية جراحية دون أن يستعين بطبيب مختص بالتخدير [2].

- **عدم الإحتياط:**

يتحقق ذلك عندما يقدم فيها الجاني على فعل خطير، وهو يدرك خطورته ويتوقع النتائج التي يمكن أن يؤدي إليها، ولكنه مع ذلك لا يتخذ الاحتياطات الكافية التي تحول دون تحقق هذه النتائج [3].

---

[1] قانون رقم 06-23، المؤرخ في 20/12/2006 يعدل ويتمم الأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 84، بتاريخ 24/12/2006.

[2] إبراهيم بن صالح النحيدان، مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية وعقوباته في النظامين السعودي والمصري، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الأردن، 2007، ص150-151 .

[3] أمينة بن الشلالي، المسؤولية الجزائية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص جنائي كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2016، ص 22.

- **الإهمال وعدم الإنتباه:**

تقوم هذه الصورة على موقف سلبي يتخذه الفاعل بعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة التي تدعو لها الحيطة والحذر، والتي من شأنها أن تحول دون وقوع النتيجة المجرمة[1] كالأم التي تمتنع من إرضاع ولدها فيؤدي ذلك لموته.

- **عدم مراعاة الأنظمة والقوانين:**

نص عليها المشرع في القانون الجنائي، ويشمل مفهوم بالمعنى الواسع القوانين واللوائح التنظيمية في تحقق الخطأ بهذه الصورة لما يسلك الصيدلي مسلك لا ينطبق مع القوانين والأنظمة التي تنظم مهنته [2] يقوم عدم مراعاة الأنظمة واللوائح على عدم مطابقة السلوك للقواعد والأحكام التي تقررها تلك اللوائح والأنظمة القانونية سواء توفرت صورة من الصور السابقة للخطأ أم لم تتوفر لان مجرد مخالفة اللائحة يكشف عن خطا المخالف لها[3].

2. الضرر:

يعرّف الضرر على أنه ذلك الأذى الذي يصيب الشخص المضرور إما في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء في جسمه أو في ماله أو شرفه أو عواطفه وعقيدته. [4] أما بالنسبة للضرر الصيدلي أي الضرر الذي ينتج من جراء الأدوية والمتمثل في الآثار الضارة وغير المرغوبة التي تحدث نتيجة استعمال الدواء

---

[1] معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، 1998، ص473.

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، هرفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 348-349.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 131.

[4] علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر 2007، ص 162.

والتي قد تسبب في اختلال الوظيفة العضوية،[1] والذي يكون الصيدلي هو المسؤول والمسبب في ذلك بسبب إعطائه دواء غير ذلك المدون في الوصفة. سواء عن إهمال منه أو عدم احتياط، أو بسبب تركيبه لدواء مخالف للمقادير التي حددها الطبيب المعالج...الخ.

أ. أنواع الضرر الموجب للمسؤولية الجنائية:

ينقسم الضرر الذي قد يسببه الصيدلي نتيجة الإهمال أو الخطأ إلى نوعين:

- **ضرر مادي:**

هي تلك الخسارة التي يتعرض لها المضرور (المريض) في ذمته المالية، ويتمثل الضرر المادي في حالة التعدي على السلامة الجسمانية أو الجسدية أو في مختلف تلك ينفقها المريض في العلاج بمختلف أنواعها ومنها نفقات الأدوية التي يقتنيها .[2]

- **ضرر معنوي:**

يتمثل في الضرر الذي يمس نفسية المضرور وعواطفه وشعوره وسمعته ويسبب له ألما داخليا ويقوم هذا عند المساس بسلامة جسم المريض أو إصابته أو عجزه.

ب. شروط تحقق الضرر:

يشترط في الضرر كعنصر أساسي في أركان المسؤولية الجزائية للصيدلي توفر مجموعة من الشروط وهي:

---

[1] شحاتة غريب شلقامي، خصومة المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2008، ص 59.

[2] أمينة بن الشلالي، المسؤولية الجزائية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص24.

- **أن يكون الضرر مباشرا:** ويعني ذلك أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ الذي يرتكبه الصيدلي والذي يسبب الضرر وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير توافر العلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة الضارة.[1]
- **أن يكون الضرر محققا:** ويعني بذلك أن يكون الضرر أكيدا ومحقق الوقوع سواء كان وقع فعلا أو سيقع في المستقبل كحالات موت المضرور أو إصابته بتلف في جسمه أو ماله أو بعض من منفعته.[2]
- **أن يمس الضرر حقا أو مصلحة مشروعة:** كل اعتداء على جسم الإنسان والذي قد يصيب مصلحة مشروعة له يحميها القانون والمتمثلة في حقه في سلامة جسمه ضد أي اعتداء كأن يسبب الدواء في وفاة الشخص نتيجة خطأ الصيدلي .

3. **العلاقة السببية:** تكتمل مسؤولية الصيدلي الجزائية بإثبات علاقة سببية بين الخطأ و هذا ما يعرف بركن السببية ، و تحديد العلاقة السببية في المجال الصيدلاني من الأمور الصعبة نظرا لتعقيد جسم الانسان و تغير حالته وخصائصها .[3]

ثالثا : المسؤولية الجزائية للصيدلي عن فعل الغير :

المسؤولية الجزائية للصيدلي تقوم سواء عن فعله الشخصي أو عن فعل مساعده بتوافر شروط هذه المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تكفل التشريع والفقه والقضاء بتحديد الشروط الواجب توافرها وعليه نحددها كما يلي:

---

[1] أمينة بن الشلالي، المسؤولية الجزائية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص جنائي كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2016، ص25.

[2] معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 4، 1998.

[3] أمينة بن الشلالي، المسؤولية الجزائية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 26.

1. ارتكاب جريمة من قبل مساعد الصيدلي:

حتى تقوم مسؤولية الصيدلي الجنائية عن هذه الجريمة يجب أولا أن يرتكب مساعد الصيدلي جريمة ونشير إلى أن القضاء الفرنسي لا يأخذ بهذه المسؤولية إلاّ بالنسبة للمهن المنظمة كالصيدلة، ثم أنه لا يقتصر فيها على الجرائم العمدية بل يقيمها حتى على الجرائم غير العمدية، كما أن متابعة الصيدلي لا تعني عدم متابعة مساعد الصيدلي، بل يمكن مسائلتهما جزائيا في نفس الوقت، سواء تعلق الأمر بجريمة عمدية أو غير عمدية فإن المسؤولية الجزائية للمتبوع لا تمنع من إقامة المسؤولية الجزائية للتابع بصفته فاعلا ماديا إذ من الجائز متابعتها معا خاصة في حالة ارتكابها لأخطاء مختلفة.[1]

2. ارتكاب الصيدلي خطأ:

لقيام مسؤولية الصيدلي الجزائية يجب أيضا أن يرتكب خطأ شخصي يتمثل في الإهمال، يستشف من خلال مخالفة مساعده للأنظمة القانونية أو التنظيمية ويعد هذا الخطأ مفترض بحيث لا تكون النيابة العامة ملزمة بتقديم الدليل على ارتكاب الصيدلي لهذا الخطأ، ذهبت محكمة النقض الفرنسية في بعض الحالات إلى القول بأن الأمر يتعلق بقرينة مطابقة لا تزول أمام إقامة الدليل على انعدام خطأ الحراسة والرقابة ولا أمام إقامة الدليل على الإكراه والقوة والإكراه.[2]

---

[1] بوخاري مصطفى أمين، مسؤولية الصيدلي في تصريف الدّواء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص134.

[2] أمينة بن الشلالي، المسؤولية الجزائية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 41.

3. عدم تفويض الصيدلي لصلاحياته:

لكي تقوم المسؤولية الجنائية للصيدلي على أخطاء مساعديه يجب أن يكون هو القائم شخصيا بالإشراف والمراقبة للصيدلية، ولا يفوض هذه الصلاحيات لأحد مستخدميه ليقوم بتسيير الصيدلية[1].

الفرع الثانيّ: الجرائم التي يرتكبها الصيادلة

قد يرتكب الصيدلي أثناء مزاولته لمهنته أخطاء تحمل وصف الجريمة فتقوم مسؤوليته الجزائية، وقد تطرق المشرع الجزائري إلى جميع الجرائم التي قد يرتكبها أثناء مزاولته لمهنته، البعض من هذه الجرائم أشار إليها في ق.ع حيث حدّد أركان قيامها والعقوبات المقررة لها، والبعض الآخر من الجرائم تمّ النص عليها في قوانين خاصة تحكمها. وسنتطرق في هذا الفرع إلى تحديد مختلف الجرائم العمدية وغير العمدية التي قد يرتكبها الصيدلي أثناء مزاولته لمهنته.

أولا: جرائم الصيدلي غير العمدية

يسأل الصيدلي جزائيا وتقوم مسؤوليته الجزائية إذا ترتب عن خطئه غير العمدي قيام جريمة، ومن ضمن هذه الجرائم غير العمدية التي يسأل عليها الصيدلي والتي قام المشرع الجزائري بالنص عليها في ق.ع نجد جريمة القتل الخطأ وجريمة الجرح الخطأ.

[1] حمزاوي كريمة، الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدلي، القطاع الخاص، مذكرة تخرج لنيل جائزة المدرسة العليا للقضاء، 2009 ،ص 35 .

1. جريمة القتل الخطأ:

يعتبر القتل غير العمدي بمثابة القتل العمدي، إذ يتطلب بالإضافة إلى توافر الجريمة الركن المادي توافر الخطأ غير العمدي وهذا الأخير يمثل الصورة الثانية للركن المعنوي للجريمة، فإذا كان القصد الجنائي صورة الركن المعنوي في جريمة القتل العمدي، فان الخطأ غير العمدي هو صورة للركن المعنوي في جريمة القتل غير العمدي فيفترض تخلف القصد الجنائي في هذه الجريمة لكي يحل محله الخطأ.[1]

نظم المشرع الجزائري جريمة القتل الخطأ وحدد العقوبة المقررة لها حيث نصت المادة 288 من (ق. ع) على عقوبة القتل الخطأ في حالته العادية و نصت على أنه:" كل من قتل خطأ يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

كما شدّد المشرع من عقوبة القتل الخطأ في المادة 290 من ق. ع.[2] إذا توافرت بعض الظروف فتشدد العقوبة المقررة للقتل الخطأ وهي حالة السكر أو حالة التهرب من المسؤولية الجزائية أو المدنية.

[1] بورزق حدة، المسؤولية الجزائية للصيدلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 40.

[2] تنص المادة 290 من قانون رقم 06-23 تنص على أنه: " تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى'.

2. جريمة الجرح الخطأ:

تعتبر جريمة الجرح الخطأ من الجرائم التي يقع فيها الإعتداء على حق المجني عليه في سلامة بدنه ويترتب عن ذلك وقوع إيذاء جسدي على درجات متفاوتة.[1] والملاحظ أن هذه الجريمة فيها يتعلق بمسؤولية الصيدلي الجزائية أنها جريمة لصيقة مع جريمة القتل الخطأ عند معظم فقهاء القانون كون أنها تطبق عليها نفس الأحكام المتعلقة بالأركان وأيضا نفس صور الخطأ رغم أن الجزاء مختلف.[2] وأشار المشرع الجزائري إلى الجزاء المترتب عن جريمة الجرح الخطأ الذي تكون نتيجته إصابة أو جرح أو مرض في أحكام قانون العقوبات وحدده حسب الآتي:

- إذا نتج عن الخطأ الذي ارتكبه الصيدلي عجزا عن عمل يزيد مدته عن 03 أشهر نطبق أحكام المادة 289 من ق.ع التي حددت العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة 20.000 إلى 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.[3]
- أما إذا كان العجز الذي سببه الصيدلي نتيجة الخطأ المرتكب لا تتجاوز مدته 3 أشهر نطبق أحكام المادة 442/2 من ق.ع التي حدت بالحبس من 10

---

[1] بورزق حدة، المسؤولية الجزائية للصيدلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 53.

[2] بوخاري مصطفى أمين، مسؤولية الصيدلي في تصريف الدّواء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون طبي، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 140.

[3] المادة 289 من قانون رقم 06-23، المتضمن قانون العقوبات والتي تنص على الآتي: " إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا : جرائم الصيدلي العمدية

تتمثل جرائم الصيدلي العمدية فيما يلي:

1. جريمة الإجهاض:

تعد جريمة الإجهاض من بين الجرائم الحسّاسة في المجتمع لما لها من آثار سيئة تعارض عاداتنا وتقاليدنا التي استمدت من الشريعة الإسلامية التي حرمت جريمة الإجهاض قطعا.[1] حيث يقول الله تعالى في محكم تنزيله: " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيرا".[2]

وقد جرّم المشرع الجزائري الإجهاض أو الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى إسقاط الحمل بصفة عامة.

لم يعرّف المشرع الجزائري الإجهاض وتولى الفقهاء بوضع تعريف له حيث عرّفه بعض الفقهاء بأنه إسقاط الجنين قبل أوانه الطبيعي سواء ولد حيا أو ميتا.[3]

تعد جريمة الإجهاض ظرفا مشددًا حيث نص المشرع الجزائري على جريمة الإجهاض ضمن نصوص قانون العقوبات الجزائري حيث جاء في المادة 304 من نفس القانون على أنه: " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو

[1] صاحب عبيد الفتلاوي، التشريعات الصحية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 1997، ص 44.

[2] سورة الإسراء، الآية 31.

[3] عبد الحميد شواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص283.

بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000د.ج إلى100.000د.ج وإذا أفضى بالإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة. "وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة."

كما نصت المادة 306 من نفس القانون على أنه: " الأطباء أو القابلات أو جرّاحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومُستخدموا الصيدليات ومحضروا العقاقير وصانعوا الأربطة الطبية وتُجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طريق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به يطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و305 على حسب الأحوال.

ويجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 23فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة[1].

من خلال استقراء المادة 304 من ق. ع السالفة الذكر يتضح أن عقوبة الإجهاض المرتكبة من قبل الصيدلي تتمثل في الحبس من خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 20.000دج إلى 100.000 دج. أما إذا أدى الإجهاض إلى موت المرأة المجهضة فتكون العقوبة السجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة.

وتُضيف المادة 305 من نفس القانون التي تنص على أنه: " إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس

[1] أنظر في ذلك المادة 306 من قانون رقم 06-23، يتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى."

بالإضافة إلى هذه العقوبات الأصلية هناك عقوبات تكميلية نصت عليها المادة 306 من ق.ع وهي الحكم على الصيدلي بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 23 الملغاة وأيضا المنع من الإقامة المنصوص عليها في المادة 304 من ق.ع.

2. جريمة إفشاء السر المهني:

يعد الإلتزام بالسّر المهني واجب أخلاقي لكل عامل أو موظف أو مسؤول كل حسب طبيعة عمله ووظيفته في المجتمع بحيث يكون ملزمون بالمحافظة على سر مهنتهم وعدم كشف تفاصيلها. ولأهمية هذا الإلتزام فقد جرّم المشرع الجزائري إفشاء الأسرار المهنية التي يكون أصحاب المهن على اطلاع ودراية بها أثناء مزاولتهم لمهامهم.

وتعتبر مهنة الصيدلي من بين أهم المهن التي يلتزم ممارسيها بكتمان أسرار مرضاهم كونها تتصل بأدق تفاصيل الحياة الشخصية للمريض.

ويمكن وضع تعريف لجريمة إفشاء السر المهني بأنها: قيام الصيدلي بإخبار الغير على الوقائع وعلى المعلومات التي كان على علم بها عند مزاولته لمهنته وكان الصيدلي ملزم بالحفاظ عليها امتثال للواجب القانوني الذي فرضته قواعد المهنة.

جرّم المشرع الجزائري إفشاء السّر المهني بموجب نص المادة 301 من ق.ع حيث وضع عقوبة أصلية تتمثل في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة

مالية من 20.000 دج إلى 100.000دج. وكذا عقوبات تكميلية اختيارية المنصوص عليها في المادة 09 • من ق.ع المتمثلة في المنع ممارسة المهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة الإقصاء من الصفقات العمومية الحضر من الإصدار [1].

3. جريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمهلوسات:

يقصد بجريمة تسهيل تعاطي المخدرات تمكين الشخص المدمن من تعاطي وأخذ هذه السموم من خلال تسهيل وتيسير الصيدلي له ذلك والذي يكون مرخص له قانون التعامل بالمخدرات، وذلك بمساعدة المدمن وتسلمه المؤثرات العقلية ذات المفعول والآثار المخدرة، وذلك بواسطة وصفة طبية وهمية أو بالتوطئة.[2]

نصت المادة 16 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة(15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل من:

سلّم مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو كان علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية[3].

---

[1] المادة 301 من قانون 06-23، يتضمن قانون العقوبات التي تنص على أنه : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها أو أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك. والسبب من نص المشرع أن الصيادلة يعتبرون من الأمناء على السر فالصيدلي يطلع على أسرار المرضي بطريقة غير مباشرة من خلال الوصفة الطبية التي يدون فيها التشخيص والعلاج".

[2] بورزق حدة، المسؤولية الجزائية للصيدلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 69.

[3] قانون رقم 04-18، المؤرخ في 25/ 12 / 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها، ج. ر، عدد 83.

وضع المشرع أيضا عقوبات تكميلية منها الجوازية المنصوص عليها في المادة 29 من قانون 04-18 وهي: الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من 5 إلى 10 سنوات، المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت بمناسبتها الجريمة لمدة لا تقل عن 5 سنوات، المنع من الإقامة وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات سحب جواز السفر وكذا رخصة السياقة لمدة لا تقل عن 5 سنوات، المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع لترخيص لمدة لا تقل عن 5 سنوات، الغلق لمدة لا تزيد عن 10 بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء ... إلخ حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من القانون 18-04، مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها، وهناك عقوبات تكميلية إلزامية نصت عليها المواد من 32 إلى 34 من القانون السالف الذكر وهي: مصادرة النباتات والمواد المحجوزة، مصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية، مصادرة الأموال النقدية.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لتنظيم مسؤولية الصيدلي في التشريع الجزائري تبرز لنا أهمية مهنة الصيدلي في حياة الإنسان والتي ترتبط بشكل متين في سلامته الصحية، وكذا الدور الكبير الذي يلعبه الصيدلي في تقديم الرعاية الصّحية للمرضى من خلال بيعه وتركيبه للدواء.

مهنة الصيدلة كغيرها من المهن الأخرى تتمتع ببعض المبادئ والآداب والشروط والأخلاقيات وقواعد تحكم عمل الصيدلي في تعامله مع الأفراد.

ويعد أي إخلال من جانب الصيدلي بواجباته المهنية أو قيامه بتصرف لا يتوافق مع القوانين والأنظمة التي تنظم مهنته انتهاك للقوانين والنصوص التشريعية الأمر الذي يستوجب محاسبته، وبالتالي تترتب على الصيدلي مسؤوليته.

ومما سبق دراسته في موضوع مسؤولية الصيدلي استطعنا التوصل إلى بعض النتائج والتوصيات التي نراها جديرة بالإعمال، وفيما يلي بيان ذلك:

- غياب الأحكام القضائية الجزائية المتعلقة بموضوع مسؤولية الصيدلي جعلنا نستشهد بأحكام أجنبية والتي جعلت إلتزام الصيدلي هو إلتزام بتحقيق نتيجة والمتمثلة في بيع أدوية صالحة لا تشكل خطرا على المرضى.

- القوانين المتعلقة بمزاولة مهنة الطب والصيدلة لم تنص على أحكام التزام الصيدلي بالإعلام بالنسبة للأدوية التي يقوم الصيدلي بتركيبها في صيدليته بناء على وصفة طبية بالرغم من أهمية هذا الالتزام.
- المشرع الجزائري تغافل عن ذكر كيفية إجراء الجلسات التأديبية وكذلك كيفية اتخاذ العقوبات التأديبية داخل الفرع النظامي الجهوي.
- المشرع الجزائري لم يضع تنظيما خاصا يحدد فيه السلطة التأديبية على الصيادلة بالمقارنة مع بعض التشريعات الأجنبية.
- المشرع الجزائري لم يقم بتحديد أخطاء التي يرتكبها الصيدلي أثناء قيامه بأداء مهامه والتي تعرضه للمسؤولية، مما دفع الفقه والقضاء بالتكفل في استنباطها من الميدان العملي الصيادلي.

الإقتراحات

- تمكين الصيادلة من مسايرة التطورات العلمية من خلال تسطير برامج تكوينية لمتابعة تكوينهم والقيام بدورات علمية وتربصات في الخارج للإحتكاك بالصيادلة الأجانب لاكتساب الخبرة ولتحسين الخدمات الصّحية.
- ضرورة النظر للصيدلي كفني جدير بالتقدير والتوقير وليس كبائع تجاري فهذه المهنة صحية جديرة بأن تنال الدعم والإحترام من الدولة والمواطنين.

- تكثيف الرقابة على الصيدليات من قبل وزارة الصحة وذلك من أجل ضبط ورصد المخالفات المرتكبة من قبل الصيادلة أو نوعية الأدوية الموجودة على رفوف الصيدليات.
- ضرورة إنشاء محاكم تأديبية متخصصة تكون من صلاحيتها الفصل في المخالفات التأديبية للصيادلة خاصة الجسيمة منها بحيث لا ينبغي أن توجه إلى المجالس الوطنية لأخلاقيات الطب أو المجالس الجهوية أو الجهات الإدارية وذلك من أجل تفعيل الرقابة أكثر في مجال التأديب وتوقيع الجزاء من طرف جهة أخرى محايدة.
- ضرورة مساهمة وسائل الإعلام من جهة والمواطنين من جهة أخرى في الرقابة على أعمال الصيادلة وأوضاع الصيدليات.
- تحسيس المواطنين بأهميتهم في جهاز الصحة على أعمال الصيادلة كونه في تماس مباشر بهم والإبلاغ على الخروقات.

العمل على كسب ثقافة شعبية بالأدوية والمستحضرات الطبية وذلك لتوعية المواطن بأنواع الأدوية وطرق استخدامها و مخاطرها وذلك عبر حملات تحسيسية .

- توعوية داخل المدارس والجامعات للتقليل من المخاطر والأضرار التي تسببها الأدوية، وكذلك استغلال التكنولوجيا ومنصات التواصل الاجتماعي من خلال الصفحات.

قائمة المراجع

المصادر:

أ. المراجع باللغة العربية

أولا : الكتب

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الأول، ط 3 ،دار الفكر، بيروت ،1994.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.

3. أحمد السعيد الزرقرد ، الروشتة التذكرة الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 2007.

4. أحمد حسن الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

5. أسامة أحمد بدر، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2005.

6. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للصيدلي، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 1992.

7. أكرم محمد الحسين التميمي، التنظيم القانوني المهني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

8. بوشعير السعيد، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر طبقا للأمر 66-133 ، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن.

9. جابر محجوب علي محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة، ط 2، دار النهضة، القاهرة، د.س. ن،

10. حسين علي الذنوب، المبسط في شرح القانون المدني، الرابطة السببية، دار وائل، عمان، 2006.

11. رضا عبد الطيب عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن إنتاج و تداول الأدوية و المستحضرات الصيدلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2005.

12. سليم سعداوي، حماية المستهلك، (الجزائر نموذجا)، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

13. سليمان محمد الطماوي، الجريمة التأديبية، معهد البحوث والدراسات العربية للطباعة، مصر، 1975.

14. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة.

15. شحاتة غريب شلقامي، خصومة المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2008.

16. الشـواربي عـز الـدين الديناصـوري ، المسـؤولية المدنيـة فـي ضـوء الفقـه و القضاء، ط 5 ، د . ب .ن، 1996.

17. صـاحب عبيـد الفـتلاوي، التشـريعات الصـحية، (دراسـة مقارنـة)، مكتبـة دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، 1997 .

18. عبـاس علـي محمـد الحسـيني، مسـؤولية الصـيدلي المدنيـة عـن أخطائـه المهنيـة، (دراسـة مقارنـة)، د.ط، مكتبـة دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع، عمـان 1999.

19. عبـد الحميـد شـواربي، مسـؤولية الأطبـاء والصـيادلة والمستشـفيات، منشـأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

20. عبـد الـرزاق السـنهوري، الوسـيط فـي شـرح القـانون المـدني، مصـادر الالتزام، مجلد 2، الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

21. عبد السلام عبد العظيم، تأديب الموظف العام في مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .

22. عبد القادر حلمي، الضريبة على أرباح المهن الغير تجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1963.

23. عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د. س. ن.

24. علي سيد حسن، الإلتزام بالسلامة في عقد البيع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

25. علي سيد حسين ، الإلتزام بسلامة في عقد البيع (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990.

26. علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2007.

27. فوده عبد الحليم ، التعويض المدني ، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية (في ضوء و أحكام محكمة النقض) ،المطبوعات الجامعية ، مصر، 1998 .

28. قتـدلي رمضـان، الحـق فـي الصـحة فـي القـانون الجزائـري (دراسـة تحليليـة مقارنة)، دفاتر السياسة والقانون، العدد 06 ،جامعة بشار، الجزائر ، 2012.

29. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، هرفم للنشر، الجزائر، 2011.

30. محمد جلال الأتروشي، المسؤولية المدنية الناجمة عن نقل الدم، دراسة مقارنة، دار الحامد، الأردن، 2008 ، ص180.

31. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الإلتزام، مصادر الإلتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983.

32. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ط 1 ، دار الفكر العربي، القاهرة 1983.

33. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات (دراسة مقارنة في القوانين العربية)، دار الهدى، الجزائر، 2011.

34. محمد عبد الغفور، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

35. مصطفى محمد عبد المحسن، الخطأ الطبي والصيدلي، (المسؤولية الجنائية)، د .د. ن، مصر، 2000.

36. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 4، 1998.

37. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام وأحكامها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2012.

38. ميرفت عبد العال ، الإلتزام بالتحذير في مجال عقد البيع ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2004 .

39. وائل محمود عيسى، آداب مزاولة مهنة الطب، وزارة الصحة الفلسطينية، فلسطين، 2001.

ثانيا : الرسائل العلمية

1. إبـراهيم بـن صـالح النحيـدان، مسـؤولية الصـيدلي عـن أخطائـه المهنيـة وعقوباتـه فـي النظـامين السـعودي والمصـري، مـذكرة للحصـول علـى درجـة الماجسـتير فـي العدالـة الجنائيـة، تخصـص السياسـة الجنائيـة، كليـة الدراسـات العليا، قسم العدالة الجنائية، الأردن، 2007.
2. الأخضـر بـن عمـران محمـد، النظـام القـانوني لانقضـاء الـدعوى التأديبيـة فـي التشـريع الجزائـري، دراسـة مقارنـة أطروحـة لنيـل شـهادة دكتـوراه الدولـة فـي العلـوم القانونيـة والإداريـة، كليـة الحقـوق، قسـم العلـوم القانونيـة والإداريـة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007، 2006.
3. أمينة بن الشلالي، المسؤولية الجزائية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص جنائي كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2016.
4. بـرا هيمـي زينـة، مسـؤولية الصـيدلي، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجسـتير فـي القـانون، فـرع قانـون المسـؤولية المهنيـة، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5. بلعيد بوخرس، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع مسؤولية مهنية كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

6. بن شعبان بلال، المسؤولية الإدارية للصيدلية تابعة للمستشفيات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2006.

7. بوخاري مصطفى أمين، مسؤولية الصيدلي في تصريف الدواء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

8. بوخريصة محمد أمين، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون طبي، شعبة الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

9. بورزق حدة، المسؤولية الجزائية للصيدلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.

10. ثائر سعد عبد الله العكيدي، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة في القانونين العراقي واللبناني، أطروحة لنيل شهادة

الـدكتوراه اللبنانيــة فــي الحقــوق(غيــر منشــورة)، المعهــد العــالي للــدكتوراه فــي الحقــوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية، الجامعة اللبنانية، لبنان، 2012، 2013.

11. حمزاوي كريمة، الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدلي، القطاع الخاص، مذكرة تخرج لنيل جائزة المدرسة العليا للقضاء، 2009 .

12. طايــل عمــر البريــزات، المســؤولية المدنيــة للصــيدلي فــي القطــاع الخــاص، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجيسـتر فـي الحقـوق، فـرع العقـود والمسـؤولية، كليـة الحقـوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001.

13. عليـان عـدة، الإلتـزام بالتحـذير مـن مخـاطر الشـيء المبيـع، مـذكرة مـن أجـل الحصـول علـى شـهادة الماجسـتير فـي الحقـوق، فـرع عقـود ومسـؤولية، جامعـة الجزائـر، 2008.

14. العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

15. عميـري فريـدة ، مسـؤولية المستشـفيات فـي المجـال الطبـي ، مـذكرة لنيـل شـهادة ماجسـتير فـي القـانون ، فـرع قـانون المسـؤولية المهنيـة ، كليـة الحقـوق و العلـوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2011.

16. عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة ماجيستر في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

17. عيسى عائشة، المسؤولية التأديبية الناجمة عن الأخطاء داخل المستشفيات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

18. محمد وحيد علي، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر،1993.

ثالثا : المجلات العلمية

1. محمود مصطفى القبلاوي، (مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية)، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 2، 1948.

2. عشوش كريم، المسؤولية التأديبية للطبيب العامل بالقطاع الخاص، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، العدد 21، ديسمبر 2016.

3. محمد بودالي، الضمانات القضائية للحريات الأساسية والحقوق ،مقال منشور في مجلة الجامعة والمجتمع، مجلة دورية إعلامية، جامعة جيلالي ليابس، العدد 1، سيدي بلعباس، الجزائر، 2008.

4. حاج عزام ، الدعوى التأديبية الناشئة عن مختلف قواعد أخلاقيات الطب ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، د . س . ن.

رابعا: النصوص القانونية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996 ، الصّادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 483 ،المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج . ر عدد 76، الصادر سنة 1996، المتمم للقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002 ،ج . ر عدد 25 ،الصادر سنة 2002 ، معدل بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،ج .ر عدد 63 ، الصّادر في 16 نوفمبر 2008 ، معدل بموجب القانون
16-01 ، المؤرخ في 6 مارس 2016 ،ج . ر عدد 14 ،المؤرخ في 7 مارس 2016.

- **النصوص التشريعية :**

1. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان 1395 ،الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 ،السنة 12، الصادر في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2. قانون رقم 04-18، المؤرخ في 25/ 12 / 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار الغير مشروعين بها، ج. ر عدد 83.

3. أمر رقم 06-03 ، المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427، الموافق ل 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46، الصادر في 16 يوليو 2006.

4. قانون رقم 06-23، المؤرخ في 20/12/2006 يُعدل وُيتمم الأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 84، بتاريخ 24/12/2006.

5. قانون رقم 09-03، المؤرخ في 29 صفر 1430 ،الموافق ل 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

6. قانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 ، يتعلق بالصحة ، ج. ر عدد 46، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2018.

- **النصوص التنظيمية**

1. مرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 06 يوليو 1962، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر عدد 52، الصادر في 08 يوليو 1962.

2. مرسوم التنفيذي رقم 11-413، المؤرخ في 30 نوفمبر 2011، يعدل ويتمم المرسوم رقم 71-216، المؤرخ في 25 غشت سنة 1971، ج.ر عدد 71، الصادرة في 31 غشت 1971، والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على ديبلوم صيدلي، ج.ر عدد 67، الصادر في 11 ديسمبر 2011.

خامسا: قرارات المحكمة العليا

قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/06/11، المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 1991.

سادسا : مواقع الأنترنت

1. "مدى إضفاء الصفة التجارية على أعمال مهنة الصيدلة في ضوء القانون والواقع العلمي"، **puplit.alwatanvoice.com, 19h 55، 27/10/2015**

2. " مفهوم ومقومات وخصائص المهن الحرة والمهن غير التجارية"، جريدة المحاسبين **almohasben.com :https//، 2020/11/06، 21h16.**

ب. المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrage:

1. BIEMONT PATRICE et SAINT MARTIN FIORENCE, Mémento de droit pharmaceutique a l'usage des pharmaciens, Ellipses paris, 2010.
2. Michèle HARICHAUX-RAMU, responsabilité du pharmacien in juriste classeur, responsabilité civile (santé), fasc, N° 67,
3. Tisseyre- Berry Monique, Abrégé de législation et de déontologie pharmaceutique (le médicament et la profession pharmaceutique), 3eme édition, Massou, Paris, 1983.
4. ROBGHETTI Jean Sébastien, la responsabilité du fait des produits (étude du droit comparé). tonne 428, librairie général du droit et de la jurisprudence, paris, 2004.

Code :

Code de la santé publique française, les éditions des journaux officiels, paris, décembre 2003. www. Legifrance.gouv.fr

شكر

اهداء

قائمة المختصرات

المقدمة----------أ- ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.

الفصل الأول : الاطار العام تنظيم مهنة الصيدلي -- ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.

المبحث الأول : ماهية مهنة الصيدلي----------**2**

المطلب الأول: مفهوم مهنة الصيدلي ---------- 2

الفرع الأول : تعريف مهنة الصيدلي ---------- 3

أولا : التعريف اللغوي لمهنة الصيدلي ---------- 3

ثانيا: التعريف الفقهي لمهنة الصيدلي ---------- 3

ثالثا: التعريف التشريعي لمهنة الصيدلي ---------- 5

الفرع الثاني: شروط مزاولة مهنة الصيدلي ---------- 6

أولا: تعريف الترخيص القانوني لمزاولة مهنة الصيدلي: ---------- 7

ثانيا : شروط الحصول على الترخيص القانوني لمزاولة المهنة ---------- 7

المطلب الثاني : التزامات و مهام الصيدلي---------- 12

الفرع الأول : التزامات الصيدلي ---------- 12

أولا : التزامات الصيدلي اتجاه مهنته :---------- 12

ثانيا: التزامات الصيدلي أثناء مزاولة المهنة ---------- 16

الفرع الثاني: مهام الصيدلي ---------- 19

أولا: مراقبة الوصفة الطبية---------- 19
ثانيا: صرف وتقديم المواد الصيدلانية ---------- 22
ثالثا : الإعلام حول المستحضر الذي يعده ---------- 25

المبحث الثاني: التنظيم القانوني و الطبيعي لمهنة الصيدلي----------27
المطلب الأول: التنظيم القانوني مهنة الصيدلي ---------- 28
الفرع الأول: مجالس أخلاقيات الطب ---------- 28
أولا: المجلس الوطني لأخلاقيات الطب ---------- 28
ثانيا : المجلس الجهوي لأخلاقيات الطب ---------- 31
ثالثا : الرقابة عن مزاولة مهنة الصيدلة ---------- 32
الفرع الثاني : الفروع النظامية الخاصة بالصيادلة---------- 33
أولا: الفرع النظامي الوطني الخاص بالصيادلة ---------- 33
ثانيا: الفرع النظامي الجهوي الخاص بالصيادلة---------- 34
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمهنة الصيدلي ---------- 35
الفرع الأول: الاتجاه الأول---------- 36
الفرع الثاني: الاتجاه الثاني ---------- 37
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري ---------- 38

الفصل الثاني : صور المسؤولية الناتجة عن اخطاء الصيدلي ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية للصيدلي ----------28
المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية للصيدلي ---------- 29
الفرع الأول :الخطأ الصيدلي---------- 29

أولا: تعريف الخطأ الصيدلي---------- 29
ثانيا: عناصر الخطأ ---------- 30
ثالثا: أنواع الخطأ ---------- 32
الفرع الثاني : الضرر ---------- 33
أولا: تعريف الضرر---------- 33
ثانيا : أنواع الضرر ---------- 34
ثالثا : شروط الضرر ---------- 35
الفرع الثالث : العلاقة السببية بين الضرر والخطأ الصيدلي ---------- 37
أولا: تعريف العلاقة السببية ---------- 37
ثانيا: قيام العلاقة السببية أمام التشريع و القضاء الجزائري ---------- 37
ثالثا: إثبات العلاقة السببية ---------- 38
المطلب الثاني: تحديد المسؤولية المدنية للصيدلي والآثار المترتبة عنها-------- 38
الفرع الأول: تحديد المسؤولية المدنية للصيدلي ---------- 39
أولا: مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه الشخصية---------- 39
ثانيا: مسؤولية الصيدلي المدنية عن الأخطاء المهنية لمساعديه ---------- 42
الفرع الثاني: آثار المسؤولية المدنية للصيدلي ---------- 46
أولا: التعويض ---------- 46
ثانيا: إعفاء الصيدلي من المسؤولية المدنية ---------- 50

المبحث الثاني : ازدواجية المسؤولية العقابية----------52
المطلب الأول: المسؤولية التأديبية للصيدلي---------- 53
الفرع الأول: تعريف وأركان مسؤولية الصيدلي التأديبية ---------- 53
أولا: تعريف الجريمة التأديبية للصيدلي---------- 53

ثانيا : أركان المسؤولية التأديبية للصيدلي ---------- 54
الفرع الثاني: إجراءات سير الدعوى التأديبية للصيدلي ---------- 55
أولا: الأشخاص المؤهلون لرفع الدعوى أمام الهيئات التأديبية ---------- 55
ثانيا: الإجراءات القانونية التي تمر بها الدعوى التأديبية---------- 56
ثالثا : العقوبات التأديبية المقررة للصيدلي ---------- 58
رابعا: الطعن في القرار التأديبي---------- 59
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للصيدلي ---------- 60
الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية للصيدلي وأركانها---------- 60
أولا: تعريف المسؤولية الجزائية ---------- 61
ثانيا: أركان قيام المسؤولية الجزائية للصيدلي ---------- 61
ثالثا : المسؤولية الجزائية للصيدلي عن فعل الغير : ---------- 66
الفرع الثانيّ: الجرائم التي يرتكبها الصيادلة ---------- 68
أولا: جرائم الصيدلي غير العمدية---------- 68
ثانيا : جرائم الصيدلي العمدية---------- 71

الخاتمة :----------.ERREUR ! SIGNET NON DEFINI

قائمة المصادر و المراجع----------.ERREUR ! SIGNET NON DEFINI

مـلخص مذكرة الماستر

تلعب مهنة الصيدلي دورًا كبيرًا في قطاع الصحة إذ تحافظ على صحة وسلامة الأفراد داخل المجتمعات، ويعتبر الصيدلي جزء لا يتجزأ في هذه المهنة إذ يساعد في علاج الأفراد من الأمراض من خلال ما يقدمه من أدوية ومستحضرات طبية. ونظرا للدور الحسّاس الذي يلعبه في هذا القطاع فقد حدد المشرع الجزائري مهامه بمجموعة من الإلتزامات والقواعد التي في حالة مخالفتها تقوم مسؤوليته القانونية التي تختلف باختلاف الخطأ المرتكب ، فتقوم مسؤوليته المدنية سواء عقدية أو عنصر تقصير نتيجة الإخلال بإحدى الإلتزامات التي تقع عليه وأحدث ضرر للمريض مما يستوجب عليه التعويض.

كما تقوم مسؤوليته الجزائية إذا كان فعل ،مجرم، إضافة إلـى قيـام مسؤوليته التأديبية عند مخالفته لأخلاقيات المهنة.

الكلمات المفتاحية:

1/. 2الصيدلي /. المهنة الطب 3/ المسؤولية المندية للصيدلي 4/. المسؤولية الجزائية للصيدلي 5/الأخطاء الصيدلي

Abstract of The master thesis

The pharmacist profession plays a major role in the health sector as it maintains the health and safety of individuals within communities. In view of the sensitive role that he plays in this sector, the Algerian legislator has defined his tasks with a set of obligations and rules that, in the event of their violation, his legal responsibility, which varies according to the error committed, is established. He has to compensate.

His penal responsibility is established if the act was criminal, in addition to his disciplinary responsibility when violating professional ethics.

key words:

2 ./1pharmacist /. Profession Medicine 3/ Responsibility of the Pharmacist 4/. Penal responsibility of the pharmacist 5/ Pharmacist errors